

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشَّرْقُ الْعَكَمَةُ

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
نشرة العامة.....	400 درهما	250 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	200 درهما	-	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	200 درهما	-	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	300 درهما	250 درهما	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ المقاري.....	300 درهما	250 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية.....	200 درهما	150 درهما	
نشرة ملخص النشرات المرجحة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يmente مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهما 200 درهما 200 درهما 300 درهما 300 درهما 200 درهما	250 درهما -	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24

037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71

المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تندرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المالية لسنة المالية 2003.

ظهير شريف رقم 1.02.362 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتنقيذ قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003

وزير المالية والخصوصة - تقويض السلطة.

مرسوم رقم 2.02.765 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتقويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.....

مرسوم رقم 2.02.766 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتقويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.....

مرسوم رقم 2.02.767 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتقويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين

الخارجي المكتف واتفاقات لضمان أسعار الفائدة والصرف.....

84

نحو من عامة

**ظهير شريف رقم 1.02.362 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)
بتتنفيذ قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تعديله وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بت التنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكمش في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

ووقع بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* * *

- بتنغير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وأجزائها وقطعها المنفصلة ولوارتها الضرورية لإنتعاش وتنمية الاستثمار :
- بتنغير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتعددة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للصادقة عليها في أقرب قانون المالية.

II. - طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتقدمة عملاً بأحكام البند I بالمادة 2 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002 :

- المرسوم رقم 2.02.351 الصادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المفروضين على بعض أنواع الشعير :

- المرسوم رقم 2.02.608 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتنغير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات الصناعية وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الضريبي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار :

- المرسوم رقم 2.02.769 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتنغير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتوجات النفطية :

- المرسوم رقم 2.02.768 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتنغير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتوجات (حلب UHT).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تنغير وتنعم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصول 20 و 20 المكرر ثلاث مرات و 20 المكرر ست مرات و 30 و 49 - 1 و 57 - 1 و 70 - 1 و 78 المكرر - 2 و 97 و 127 و 142 و 166 المكرر - 1 و 182 و 212 و 219 و 251 و 254 و 293 و 294 و 298 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموقعة عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 20 - 1... مع مراعاة أحكام الفصل 20 المكرر بعده،»
..... شريطة :
..... «أ - لا تكون غير القيود :
.....»
..... «2 - (1) عندما الثمن.

قانون المالية رقم 45.02

للسنة المالية 2003

الجزء الأول

المطبيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I.. الضرائب والموارد المأتون في استيفائها

المادة 1

I. - تستقر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2003 :

- 1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :
 - 2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.
- II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأتون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجيء به، محظوظة بتاتاً، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبائيتها للمتابعة باعتبارهم مرتکبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاثة سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتکبي جريمة الغدر جميع المارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين يمتحنون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمعتضى مراسيم خلال السنة المالية 2003 :

- بتنغير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاصة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الفصل 30.- على الإدارة أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز في مكان بارز لوحة تحمل هذه العبارة «الجمارك» «مكتب أو مركز.....»

«الفصل 49.- ١.. يجب أن يودع الريان إلى الميناء، غير أنه إذا استأجرت السفينة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من هؤلاء أو ممثلي المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك داخل المدة المذكورة تصريحاً موجزاً بالبضائع المتكلف بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.

غير أنه يمكن إيداع التصريح
(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 57.- ١.. يجب على الريان قائد الطائرة بهذا المطار.

غير أنه إذا استأجرت الطائرة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من هؤلاء أو ممثلي المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك بالمطار، فور وصول الطائرة تصريحاً موجزاً بالبضائع المتكلف بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.

إذا كان من المفروض ألا تفرغ الطائرة أية بضاعة أو كانت الطائرة غير مشحونة وجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة «بضائع للتفريغ» «لا شيء».

غير أنه يمكن إيداع التصريح
(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 70.- ١.. يمكن للوزير المكلف بالمالية في حالة عدم وفاء العشر أو الشخص المأذون له، بالتزاماته تجاه الإدارة أو في حالة الإخلال بقواعد ممارسة مهنة عشر أو عندما ثبت في حقه مخالفات مرتبطة بمزاولة مهامه تستوجب عقوبات حبسية.

غير أنه في حالة عدم الوفاء بالالتزاماته تجاه الإدارة أو الإخلال بقواعد ممارسة مهنة عشر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم مع تخفيض مدة السحب.

«كما يمكن الاكتفاء فقط بالعقوبة المالية المشار إليها أعلاه».

«الفصل 78 المكرر.- ٢.. غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصح، بإلغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع :

(أ)

«(ي) المصح بها رفع اليد عن البضائع،

«ب) تقبل القيمة التعاقدية أو نحوه :
«- قيمة تعاقدية الخاضع :
«- قيمة جمركية كما تحددها الفقرتان ١ و ٢
«من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده :
«- قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام الفقرة ٣ من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده :
«تراعى عند تطبيق
(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 20 المكرر ثلث مرات.- عندما لا يمكن تحديد القيمة في الجمرك تحديد هذه القيمة،
غير أنه بطلب من المستورد أو المصح وبعد موافقة الإدارة على ذلك،
يمكن تطبيق طريقة القيمة المحتسبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الفصل 20 المكرر ست مرات قبل تطبيق طريقة تحديد القيمة في الجمرك
المبنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من نفس الفصل.»

«الفصل 20 المكرر ست مرات : ١ . ١)
(ب)

«2- إذا لم تكن من هذا الفصل.
3- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لأحكام هذه الفقرة،
على قيمة محتسبة تتكون من مجموع ما يلي :

«أ) تكلفة أو قيمة المواد وكذلك عمليات الصنع أو غيرها المنجزة لانتاج
البضائع المستوردة ؟

«ب) مبلغ الربح والمصاريف العامة يعادل مقدار ما يدخل عارة في
مبيعات البضائع، من نفس نوع وصنف البضائع التي يجري تقييمها،
التي يقوم بها منتجو البلد المصدر لتصديرها إلى التراب الخاضع :
«ت) كلفة أو قيمة العناصر المشار إليها في البنود «ه» و «و» و «ز»
«من الفقرة ١ من الفصل 20 المكرر مرتين.

«لا يجوز للإدارة مطالبة أو إلزام شخص مقيم خارج المغرب تقديم
محاسبة أو وثائق أخرى للفحص أو الاطلاع عليها لأغراض تحديد القيمة
المحتسبة.

«غير أنه يمكن التتحقق من طرف الإدارة في بلد آخر بموافقة منتج
البضاعة، من المعلومات التي يقدمها هذا الأخير لأغراض تحديد القيمة
الجممركية وفق أحكام هذه الفقرة، على أن تمنع مهلة كافية للجهة
المختصة في بلد الاستيراد وعدم اعتراضها على هذا التتحقق.»

٢- تصنفي هذه المكوس
(الباقي بدون تغير).

«الفصل 212. - يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية (الباقي بدون تعديل).

«الفصل 219.- إذا كانت الغرامة بكل الوسائل
القانونية».

«والمقدمة الواجب اعتمادها لحساب الفرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة».

الفصل 251. - إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة
الجمركية يحق للوزير المكلف بالمالية
أو ممثله أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ب بواسطة ملتمس مصادر
الأشياء محل النزاع القابلة تطبيق هذه العقوبة عليها.»

الفصل 254. - عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجناحة منصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين أو جنحة من جنح التهريب المنصوص عليها في الفصل 282 بعده، يباشر فوراً حبس المحكوم عليه المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

«أما المحکوم عليه المعتقل بالرغم من الاستثناف..»
«الفصل 293.- يعاقب عن المخالفات الجم کة من الطقة الثانية :

« - بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و 6 من الفصل 294 بعده »

الفصل 294 . . . تشكل مخالفات جهوية من الطبقة الثانية :

6 - استيراد أو تصدير بضائع غير محظورة أنجز عن طريق «مكتب للجمارك» إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح «أو غير مطابق للبضائع المقدمة» عندما لا ينتهي عن ذلك تجاهف عن رسم «أو مكس أو تملص منهما».

الفصل 298. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة بغرامة تتراوح بين 500 و 2.500 درهم.»

II- تنسخ ابتداء من قانع ياتير 2001 احكام الفصل ٧ من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الآتية الذكر.

**البعض ووقف استيراد رسم الاستيراد والمصري على الملاحة
المضافة عند الاستيراد المطبق على بعض المنتجات الفنية.**

«I- يخض ابتداء من 20 ديسمبر 2002 رسم الاستيراد على غازى
البتون والاسيد، مفقا الحد المأسي»

«ك) المدرج بها خطأ وفق رمز مخلوط لتعيين نظام جمركي يترب
«عنه استيفاء رسوم وضرائب استيراد تفوق ما هو مستحق».

..... «يترتب عن إلغاء التصریح
..... (الباقي بدون تغيير).

«الفصل 97. - يجوز لوزير المالية أو الشخص الذي يفوضه بذلك أن يبرئ من جميع أو بعض مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 و 99 المكرر من هذه المدونة».

الفصل 127 - .1- تحدد المدة القصوى
.....مستودع الادخار

«2 - تحدد بمقدسى نص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت «النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط تحويل تمديد الأجل من طرف «الإدارة».

الفصل 142 - ٥. يشترط للإستفادة من الإعفاء المشار إليه في ١
و ١ المكرر و ٣ أعلاه، أن تتم معاصلة البضائع داخل أجل لا يتعدي
«ستين ابتداء»، حسب الحال، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من
«تاريخ البيع».

الفصل 166 المكرر.. ١ - يعتبر النقل البحري الداخلي نظاماً يسمع بالنقل عن طريق البحر من نقطة إلى نقطة أخرى بالتراب الخاضع :

«أ) البضائع ذات المنشأ المغربي والمنتجات ذات المنشأ الأجنبي «المرخص في دخولها إلى التراب الخاضع؛

«بـ» المنتجات المستوردة وغير المصرح بها، شريطة نقلها على متن سفينة غير السفينة التي تم على متنها استيراد هذه البضائع إلى «التراب الخاضع».

«لا تخلص هذه المنتجات للرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة حين التصدير والاستيراد، كما لا تفرض عليها الملوان والقيود الكمية عند الاستيراد والتتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشئها أو الترخيص في دخولها للتراب الخاضع».

«غير أن البضائع ذات المنشأ الأجنبي غير المصرح بها والمشار إليها في بـ(بـ) تخضع، عند وصولها إلى مكتب الجمارك، لإجراءات الاستخلاص الجمركي، وعند الاقتضاء، لإجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

«الفصل 182 . . . 1 - تكافف الإدارة «الحقول 2- يجب أن يحرر إلهاقاً به».

..... «المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع : البشائع والمضوغات

* - أنواع الليمونات - *

..... المصوّرات

«الفصل 54 المكرر مرتين. - يجب على المودعين حينما يقوم أعونان الإدارة ب أعمال المراقبة داخل محلاتهم أن يصرحوا بالكميات الموجودة في حوزتهم وأن يقدموا محاسبة الموارد المتعلقة بها».

«الفصل 54 المكرر ثلاث مرات. - يمنع على كل شخص غير مصرح به كصناع للتبغ المصنع وفقا للتثريج الجاري به العمل أن يصنع التبغ المصنع لغرض تجاري أو أن تكون في حوزته لهذا الغرض أوان أو الآلات أو وسائل ميكانيكية كفما كان نوعها خاصة بصناعة التبغ.»

III. - تغييرا لأحكام المادة 3 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002، يوجل إلى فاتح يناير 2004 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيبروكاريون الغازية ما عدا الغازات السائلة.

شراكة نوس - بوكرا

اعمال

- 5 -

I. - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2003، إعفاء الفوسفات الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوبس - جوكراع من الآثار المفروضة على استغلال الفوسفات بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من حماي، الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. - يمتد إلى غاية 31 ديسمبر 2003، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمأهولة للتحول، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية النصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 192.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

الاعفاء من رسوم الاستقدار لفائدة المنتجات

المتأصلة والواردة من بعض البلدان الأفريقية

6541

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام البند ١
بالمادة ٦ من قانون المالية رقم ٥٥.٠٠ لسنة المالية ٢٠٠١ الصادر
بتتنفيذ الظهير الشريف رقم ١٠٠.٣٥١ بتاريخ ٢٩ رمضان ١٤٢١
(٢٦ ديسمبر ٢٠٠٠)

..... المادة 6 .- ١ تعفى من مجموع رسم الاستيراد المنتجات
..... : البلاستيكية التالية :

البيان الافتراضي التالي:

11

3- إذا كان من المقرر لاعوان الادارة.

**«الفصل 9. - تحدد وفقا للجدائل «أ» - «ت» - «ح» - «ط» بعده
..... في هذا الفصل :**

..... (0)

..... (ت)

.....ج

ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنوع.

بيان المبيعات	وعاء الضريبة	المبلغ بالنسبة المائوية
التبغ المصنع	ثمن البيع للعموم	52

الفصل 43 - ١ - إن المنتجات مستودع الأدخار.

«2- لا يمكن أخذ هذه المنتجات إلا بعد أن يتم لدى قابض الجمارك «أداة أو ضمان المكس الداخلي على الاستهلاك ونجميع الرسوم والمكوس الأخرى التي يمكن فرضها على هذه المنتجات.

الفصل 55 - تعدد المخالفات لاحكام الفصل 16
و 48 و 52 و 54 المكرر مرتين و 54 المكرر ثلاث مرات من ظهيرنا
الشيف هذا من الدولة المذكورة »

«الفصل 56.- تعد المخالفات لأحكام الفصول 10 و 11 و 13 و 54 و 54 المكرر من ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمتابة قانون مخالفات جمركية من الطبقة الأولى ويعاقب عليها (الباقي بدون تغيير)»

II .- يقام ابتداء من فاتح يناير 2003 بالباب السادس التالي الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتر بمقتضى قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

بيان المعاشر

الطبعة المصورة

ـ تحول معامل صنع التبغ المصنوع وأماكن خزنه إلى
ـ مستودعات حرمة خصوصية كما هي محددة في مدونة الجمارك
ـ الصنائب غير الملاشة.

ـ الفصل 54 المكررـ . لا يجوز أن يباع التبغ المصنوع إلى الباعة المروض لهم إلا في محتويات أو لفائف مستعملة للبيع بالتفصيل وفقاً للتثبيع الحراري، بـ العملـ .

وفي حالة فصل المأجورين في إطار برنامج مصادق عليه من طرف «الوزارة المكلفة بالمناجم، إما خلال مزاولة النشاط أو بعد التوقف العجزي أو الكلي للنشاط، فإنه يجب على المنشآة المعنية أن تستعمل الأموال المحصل عليها من تفویت سندات الخزينة المذكورة لتسديد «التعويضات عن الفصل».

المادة 26 - II. إذا قامت شركة خاصة للضريبة

«أن تشعر بذلك»، خلال أجل الثلاثين يوماً التالية للشهر الذي تم فيه التحويل

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 39 - V. يجب على اللجنة الوطنية

«50 المكررة بعده، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تسلمه الطعن

«محل النزاع داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تسلمه الطلب المذكور.

وفي حالة عدم

«قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثة أيام.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 41 - IV. يمكن أن تثار الشركة أمام المحاكم

الطعون المتعلقة بالضريبة.

«ويمكن أن تثار الإدارة أمام المحاكم داخل الأجل نفسه في مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلق الأمر بمسائل قانونية أو واقعية. وعندما لا يترتب على

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 45. إذا قامت الشركة تلقائياً بأداء جمبيع أو بعض الدفعات

ذريعة قدرها

«10% وزيادات قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ أدائها.

الضريبة على الشركات

المادة 7

I. - تغير وتنعم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المواد 7 المكررة و 26 (البند II) و 39 (البند V) و 41 (البند IV) و 45 و 52 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

المادة 7 المكررة - I

(I)

(ب) 50% من الربح الضريبي

«ويستعمل المخصص المذكور بنسبة أقصاها 20% من مبلغه لتمويل صندوق اجتماعي، والباقي لإعادة تكوين المتاجم.

«ولتطبيق

«النصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون.

(ج) 20% من النتيجة

«بشركات النقل البحرية والصيد الساحلي.

II. - قسط المخصص المشار إليه في «أ» و «ج»

«المادة 45 من هذا القانون.

III. - لا يمكن الجمع

«كما هو منصوص على ذلك في «ج»

«أعلاه.

«ولا يمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا إدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزالها من الخسائر.

«على أن إدماج

«مزاولة نشاطها.

«ويحول إلى حساب احتياطي

«المحددة في «ب» أعلاه.

«ولا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في هذا الحساب أو تخسر

«إدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزالها من الخسائر.

<p>الضريبة العامة على الدخل</p> <p>المادة 8</p> <p>I. - ابتداء من فاتح يناير 2003، تغير وتتم على النحو التالي أحкам المواد 5 و 15 المكررة و 19 و 34 و 81 (البند 1) و 93 المكررة ثلاثة مرات (البند IV) و 102 و 109 و 113 و 114 من القانون رقم 17.89 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :</p> <p>المادة 5</p> <p>مكان فرض الضريبة العامة على الدخل</p> <p>تفرض الضريبة في مكان</p> <p>موطننا ضريبيا بالغرب.</p> <p>ويجب إخبار إدارة الضرائب مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة داخل الثلاثين يوما المولدة لتاريخ التغيير، وإلا فرضت الضريبة على الخاضع لها في آخر عنوان معروف له.</p> <p>المادة 15 المكررة :</p> <p>الخصم المرصdue للمساكن والمخصص المرصد لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنجاز الاستثمارات.</p> <p>I.</p> <p>(أ)</p> <p>(ب) 50% من النتيجة الجبائية للمؤسسات المنجمية قبل مباشرة الضريبة من المناجم المستغلة.</p> <p>ويستعمل المخصص المذكور بنسبة يمكن أن يصل أقصاها إلى 20% من مبلغ التمويل الصندوق الاجتماعي والباقي لإعادة تكوين المناجم، ولأجل تطبيق هذا البند، يراد</p> <p>بسن نظام المناجم.</p> <p>وتدرج المخصصات المرصدة مخصصات كل سنة مالية.</p> <p>ويجب أن يؤسس قسط المخصص المعد لتمويل الصندوق الاجتماعي عند اختتام كل سنة محاسبية وأن يستعمل للأكتتاب في سندات الخزينة لأجل 12 شهرا داخل أجل العشرة أشهر التالية لاختتام السنة المحاسبية المذكورة.</p> <p>ولهذه الغاية يجب على المنشآت المنجمية أن تضيف إلى الإقرار بنتيجتها الضريبية المتعلق بالسنة المحاسبية التي وقع فيها الأكتتاب في سندات الخزينة المذكورة شهادة بنكية بالأكتتاب.</p>	<p>إذا لم يتم تلقائيا أداء جميع أو بعض مقرونة بذغيرة قدرها 10 % والزيادات «المطابقة المحسوبة كما هو منصوص على ذلك في الفقرة السابقة عن المدة المنصرمة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ صدور جدول التحصليل.</p> <p>إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في الميع دفع ذغيرة نسبتها 10 % من الضريبة المستحقة.</p> <p>وعندما تسوى وضعية الشركة وتاريخ التسوية.</p> <p>واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه للضريبة التكميلية المستحقة موضوع التنفيذ.</p> <p>وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تطبق زيادة قدرها 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينضرم بين فاتح الشهر التالي لشهر تاريخ صدور جدول التحصليل وتاريخ أداء الضريبة.</p> <p>المادة 52. - يجب على الشركات إلى مدير الضرائب :</p> <p>(أ)</p> <p>(ب) خلاله الجدول موضع التنفيذ.</p> <p>وبعد البحث رفع الأمر إلى المحكمة المختصة</p> <p>داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ قرار الإدارة.</p> <p>إذا لم تجب ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة</p> <p>داخل أجل الثلاثين يوما التالية لانصرام أجل الجواب.</p> <p>II. - تطبق أحكام المادة 7 المكررة من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييرها بمقتضى البند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2003.</p> <p>III. - تطبق أحكام المادة 45 من القانون رقم 24.86، المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على الدفعات التلقائية المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى جداول التحصليل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.</p>
---	---

«ويحول إلى حساب احتياطي يسمى «الصندوق الاجتماعي». القسط المخصص المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للإدارة استعماله وفق الفرض المعدل وطبق الشروط المحددة في «ب» أعلاه.

«ولا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في هذا الحساب أو تخصص لاستئزال الخسائر.

«وفي حالة فصل المأجورين في إطار برنامج مصادق عليه من طرف الوزارة المكلفة بالناجم، إما خلال مزاولة النشاط أو بعد التوقف الجزئي أو الكلي للنشاط، فإنه يجب على المنشأة المعنية أن تستعمل الأموال المحصل عليها من تقوية سندات الخزينة المذكورة لتسديد التعويضات عن الفصل.»

المادة 19. - المبالغ الإجمالية المشار إليها في (3) من المادة 10

«7 - فوائد مستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات العائد الثابت باستثناء فوائد :

(أ) القروض التي تمنع للدولة أو تضمنها الدولة ؛

(ب) المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛

(ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتاتية ؛

«- من عمليات تحويل بالعملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب ؛

«- من عمليات تحويل مثبتة من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛

«- من عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي تقوم بالتحويل المذكور ؛

«- من بيع أوراق بنكية في الداخل بالعملة الأجنبية لدى مؤسسات قرض معتمدة يتم إثباتها ببيانات الصرف تعدها مؤسسات القرض المذكورة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعنى إلى المغرب.

«وتستثنى كذلك الفوائد المرسلة والناتجة عن الودائع المشار إليها (في ب) و (ج) أعلاه.

«غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة ؛

«ويجب على المؤسسة البنكية الوديعة أن تجدد الاكتتاب في السندات المذكورة بصورة منتظمة.

«ويجب أن تستعمل المخصصات المؤسسة عند اختتام كل سنة من تاريخ الاختتام المذكور :

..... 1
..... (أ)
..... (ب)
..... (ج)
..... (د)
..... 2
..... (أ)
..... (ب)
..... (ج) لأجل تخصيب المعادن.

«ويتوقف استعمال المخصص على

..... «- في 1- (أ) أعلاه.

«ويعاد تلقائيا إدراج المبالغ غير المستعملة من المادة 109 من هذا القانون.

«(ج) 20% من النتيجة الجيابية لغرض شخصي.

«ويجب أن يدرج المخصص المرصد مخصص من المخصصات.

«ويجب أن يستعمل المخصص السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسه.

«على أن المخصص المذكور يجب والصيد الساحلي.

III. «- قسط المخصص المشار إليه في

..... في البند II من المادة 109 من هذا القانون.

III. «- لا يمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في «ب» و «ج» أعلاه.

«يمكن أن يحول إلى حساب

..... على ذلك في «ج» أعلاه.

«ولا يمكن أن تخصص المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا لاستئزال الخسائر.

«إذا لم تجب الإدارة»
..... المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثة أيام الموالي
«لتاريخ انصرام أجل الجواب.»
«وفيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل غير المقيمين ...»
..... (الباقي لا تغير فيه).»

II. تطبق أحكام المادة 15 المكررة، كما تم تعديلها بمقتضى البند ١
أعلاه على السنوات الحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2003.

III. - تطبيق أحكام المواد 19 - (الفقرة 7) و 34 - (البند I) و 113 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه، على الفوائد الجارية ابتداء من فاتح يناير 2003 المتعلقة بالبالغ المودعة بالدرهم التي تكون مصدراً من عملة أجنبية.

ولهذه الغاية يتعين، بصورة انتقالية، على مؤسسات القرض المعتمدة أن تدلّى إلى غاية 31 مارس 2003 على أكثر تقدير، بإقرار يتضمن بالنسبة لكل شخص طبيعي غير مقيم مبلغ الودائع المتجمزة بالدرهم المائانية من عملة أجنبية مصدرها من الخارج وموعدة لديها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002.

IV.- تطبق أحكام المادتين 81 و 109 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على عمليات الدفع التلقائية المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الضررية على القيمة المضافة

٩٥٤

١- تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المواد 7 و 31 و 34 و 35 و 43 و 46 و 60 من القانون رقم 30.85 المتلقي بالضررية على القيمة المضافة الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ديسمبر 1406 (20 ديسمبر 1985).

المادة ٧ - تغفى من الخصبة على القيمة المضافة

III. النوع المتعلق بما يلي:

«(какой) - 1°»

(الباقي لا تغدر فيه)

«واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه، لا تطبق العلاوات المنصوص
عليها في الفقرة السابقة على المدة الواقعة بعد السنة والثلاثين شهراً
المنصرمة بين تاريخ تقديم الخاضع الضريبي العامة على الدخل الطعن
إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من
القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والتاريخ الذي
يوضع فيه موضع التنفيذ جدول التحصيل المشتمل على تكميل الضريبة
المستحقة».

«وفيما يتعلّق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض علاوة نسبتها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينحصر بين فاتح الشهر التالي لشهر تاریخ صدور جدول التحصیل وبتاريخ أداء الضريبة.

«ويصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة «والعلاوة المنصوص عليها أعلاه».

«المادة 113.- يمكن أن تقوم الإدارة بتصحيح محتوى المادة 100 المكررة مرتين أعلاه»

«إذا وقع تحصيل الضريبة
..... أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.
..... «إذا كانت المبالغ المودعة بالدهرهم المشار إليها في الفقرة 7 من
المادة 19 أعلاه تتعلق بمدة تفوق الأجل المنصوص عليه في المقطع
الثاني من هذه المادة، فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من طرف
الادارة يمتد إلى غاية هذه المدة، غير أنه في حالة ما إذا لم تقم الجهة
الرافعة بإنجاز أو دفع مبلغ الحجز في المتبقي المستحق عادة على فوائد
الودائع السالفة الذكر، فإن حق التصحيح المخول للادارة لا يجوز
مبادرته بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية لسنة التي كان من
الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

..... «ويمكن أن يشمل التصحيح»

2000-01-01 114.5 114

[View all posts by **John**](#) [View all posts in **Uncategorized**](#)

الضريبة المطلوبين بتأديتها.

..... «وَبَعْدَ التَّحْقِيقِ مِنْ طَرِفِ

..... الذي فوض إليه ذلك.

«إذا لم يُبن المأصنوع للصريبي»

من تاريخ تبلغ هذا القرآن

II. تنفع ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المادة 48 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 48 .- I.- العلارة على التخلف عن تقديم الإقرار أو تأخير تقديمها أو التقصان فيه.

«كل تخلف عن تقديم الإقرار برقم المعاملات وكل تأخير يتعلق بإيداع الإقرار المذكور وكل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات الخاصة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحابيل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع يعاقب عليه بعلاوة مبلغها 15 % من مبلغ الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها أو تعريضها للضياع أو التي وقع الحصول عليها أو تسبب في الحصول بغير موجب على إعفاء أو خصم منها أو استرجاع مبلغها.

وفي هذه الحالة، يصدر الأمر بتحصيل مبلغ الضريبة المستحقة عن طريق قائمة بالإيرادات مقرونة بعلاوة المذكورة.

ويمكن أن يرفع مبلغ العلاوة المشار إليه أعلاه إلى 100 % إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة.

٢٠- الغرامات عن تأخير الأداء بعد انتصام الأجل.

«تطبق غرامة نسبتها 10 % من مبلغ الرسوم المستحقة المدفوعة خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

«عندما تكون الضرائب صادرة بقوائم الإيرادات، تطبق بالإضافة إلى ما سبق زيادة نسبتها 5 % عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصوم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور قائمة الإيرادات.

«وتطبق كذلك الغرامة والزيادات المذكورة في حالة الأداء التلقائي بعد انصرام الأجل».

« واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه لا تطبق الزيارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على المدة الواقعة بين السنة والثلاثين شهراً المنصرمة بين تاريخ تقديم الخاضع للضريبة الطعن إلى الجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه والتاريخ الذي توضع فيه موضع التنفيذ قائمة الإيرادات المشتملة على تكميله الضريبية المستحقة».

«وفيما يتعلق بتحصيل قائمة الإيرادات الصادرة، نفرض زيادة نسبتها 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرف بين تاريخ وضع قائمة الإيرادات المذكورة موضع التنفيذ وتاريخ أداء الضريبة.

..... «المادة 31.. يجب على الشخص الذي لم يبق خاصعاً للضريبة
..... «إذا لم يدل خلال الثلاثين يوماً التي تلي الشروع في عملياته
..... «الباقي لا تغير فيه).

«المادة 34.- يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدللي خلال الثلاثين يوماً التي تلي تاريخ الشروع في العمل أو المعنيين الخاضعين للضريبة المذكورة.»

الملادة 35.- إذا طرأ تغيير

«يجب على كل خاضع للضررية يتخلّى عن مؤسسته أو يتوقف عن استغلالها أن يدلّي خلال الثلاثين يوماً التي تلي تاريخ التخلّي أو التوقف عن الاستغلال.....

(الباقي لا تغير فيه).

المادة 43. I... إذا لاحظ مفتش الضرائب

٧- يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون
« داخل أجل لا يتعدي الثلاثين يوماً التي تلي تاريخ تسلم الطعن
..... تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل
..... النزاع داخل مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور.

النحو الرابع: المقابلة بالذات

«ويمكن أن تنازع الإدارة أمام المحاكم داخل الأجل نفسه في مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضررية، سواء تعلق الأمر بمسائل قانونية أو واقعية. وعندما لا يترتب على

卷之三十一

الطب الكندي للطب البديل والطبيعة 1-3

(الباقي لا تغير فيه.)

وتخصم الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة من الضريبة المستحقة على عمليات البيوع الخاصة للضريبة المذكورة والمنجزة ابتداء من فاتح يناير 2003 في حدود مبلغ البيوع المذكور.

ولا تخل الحق في الخصم، الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 30.85 المتعلقة بهذه الضريبة والمشترأة من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل فاتح يناير 2003.

رسوم التسجيل

المادة 10

I.- تغير وتتمم ابتداء من فاتح يناير 2003 على النحو التالي أحكام الفصول 43 المكرر و 96 و 98 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير :

«الفصل 43 المكرر.. تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة (30) يوماً :

.....

(الباقي لا تغير فيه).

«الفصل 96.. البيوع وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو الانتفاع بها بموجب

«الفقرة الأولى - يفرض رسم قدره 5% على العقود»

«الفقرة الرابعة - ألف) يفرض رسم التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2,5 في الحالات التالية :

..... 1 - تملك أشخاص

..... 2 - تملك الأشخاص في العقد أو أسفله.

«إذا ما اعترف أو ثبت أن الاستفادة من الرسوم المخفضة وقع الحصول عليها بالتدليس، ألزم المتملك بآداء تكملة الرسوم المجردة المستحقة مصافة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، مصافة إليها غرامة تساوي 100% من مبلغ الرسوم المذكورة والغرامة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين أعلى، محسوبة من مضي أجل شهر على تاريخ عقد التملك.

III.- غرامات أخرى.

1- إذا وقع إيداع الإقرار المشار إليه في الفقرة I أعلى بعد انصرام «الأجل المنصوص عليه في المادة 29 أعلى ولكنه لا يتضمن ضريبة «واجبها دفعها أو قابلة للاسترداد، تعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 500 درهم :

2- إذا وقع إيداع الإقرار المذكور بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 29 أعلى ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاسترداد، وجب تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15%.

III.- تطبق أحكام المادة 48 من القانون السالف الذكر رقم 30.85، كما وقع تغييرها بالبند II أعلى على المبالغ المدفوعة تلقائياً ابتداء من فاتح فبراير 2003. وعلى قوائم الإيرادات الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

IV.- إن المبالغ التي يقبضها ابتداء من فاتح يناير 2003 صانعوا وموزعوها التبع بالجملة ثمناً لبيوع مدرجة في فاتورات تخضع للنظام الضريبي المطبق في تاريخ إدراج البيوع المذكورة في فواتير وذلك بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون رقم 30.85 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

وإذا كان الخاضعون للضريبة مرقبطين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002 بعقود تشمل عمليات تسليم توريدات موزعة على فترات متالية، فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل فاتح يناير 2003 يعتبر مستقلاً عما أنجز منها ابتداء من نفس التاريخ. ويطبق في الحالة الأولى النظام الضريبي المعمول به في 31 ديسمبر 2002 وفي الحالة الثانية النظام المطبق ابتداء من فاتح يناير 2003.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 31 يناير 2003 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم.

V.- يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 2003 بمصلحة الضرائب التابعين لها جرداً المنتجات والمأowات الأولية والفائض الموجودة في مخزوناتهم بتاريخ 31 ديسمبر 2002.

<p>..... «واسثناء من أحكام (الباقي لا تغير فيه). II. - تنفع أبداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصول 40 و 40 المكرر و 40 المكرر مرتين من الكتاب الأول من المرسوم السالفة الذكر رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) وتحل محلها الأحكام التالية : «الفصل 40. - تفرض ذئبة قدرها 15% من مبلغ الرسوم المجردة المستحقة عن عدم إيداع العقود أو التصریحات الخاضعة وجوباً للضريبة لدى الأمر بالاستخلاص المكلف بتصنيف رسوم التسجيل في الأجل المحدد. وستتحقق هذه الذئبة مع حد أدنى قدره مائة درهم (100).» «الفصل 40 المكرر. - تطبق ذئبة قدرها 15% من مبلغ الرسوم التكميلية المستحقة إذا ثبت وجود نقصان في الثمن أو التقدير المبين في العقود المشار إليها في الفصل 12 أعلاه. وستتحقق الرسوم التكميلية والذئبة السالفة الذكر بعد مضي أجل شهر ابتداء من تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضوع التحصيل».«الفصل 40 المكرر مرتين. - يترتب على أداء الرسوم بعد تاريخ استحقاقها غرامة قدرها 10% من مبلغ الرسوم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرف بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء. تصنف الغرامة والزيادات السالفة الذكر من طرف القابض المكلف بالتحصيل على أساس المبلغ الأصلي للرسوم مع حد أدنى قدره مائة درهم (100).» III. - تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 9 (الفقرة الثانية) من الملحق I من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتعديل النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير : «الفصل 9 (الفقرة الثانية). - ويترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي زيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرف بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء. وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى (الباقي لا تغير فيه).</p>	<p>..... 3- التعلك بعوض أ ب. أن يقدم المتملك «المشار إليه في (أ) أعلاه «ولا ترجع الكفالة البنكية شهادة المطابقة «إذا لم تتجز عمليات التجزئي» أو البناء في الأجل الذي لا يتجاوز سبع سنوات المشار إليه أعلاه، ألزم المتملك بأداء تكملة الرسوم المجردة مصنفة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، مضافاً إليها ذئبة تساوي 15% من مبلغها، والغرامة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين، محسوبة من مضي أجل شهر على تاريخ عقد التعلك. «ولا يتقاضم هذا الالتزام «(الباقي لا تغير فيه). 98- الفصل «القسم «باء» : العقود التي تسجل مجاناً : «الفقرة الأولى» . العقود ذات المنفعة العمومية. «الفقرة الثالثة» . القرض 18- العقود المتعلقة بمتلك «ج) أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري «في (أ) أو (ب) أعلاه «ولا ترجع الكفالة من قبل المستأجر. «إذا لم يسلم العقار المتملك أو المبني إلى المستأجر في الأجلين المنصوص عليهما في (أ) و (ب) أعلاه، وجب على شركة الائتمان الإيجاري أداء الرسوم المستحقة مصنفة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 96 الآف الذكر مضافاً إليها ذئبة تساوي 15% من مبلغ تلك الرسوم والغرامة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه، محسوبة من مضي أجل شهر على تاريخ عقد التملك.</p>
--	---

ويترتب على أداء الضريبة بعد تاريخ الاستحقاق ذيجة قدرها 10% وزيادات قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرف بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ أدائها».

II. تطبق أحكام الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

أداء الرخصة الواجب استخلاصه عن مؤسسات

استهلاك بعض المشروعات

المادة 12

I. تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 6 (الفقرة الثانية) من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم أداء الرخصة الواجب استخلاصه عن مؤسسات استهلاك بعض المشروعات:

الفصل 6 (الفقرة الثانية). - وفي حالة عدم دفع الأداء
..... مفتوحة من غير إذن، دون الإخلال بتطبيق «الذيجة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 19 (الفقرة 7) من الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية (الباتanta)».

II. تطبق أحكام الفصل 6 (الفقرة الثانية) من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) أعلاه على جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الضريبة العضرية

المادة 13

I. تغير وتنتمي على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المادتين 6 و 18 من القانون رقم 37.89 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المتعلّق بالضريبة العضرية :

المادة 6. - تفرض الضريبة العضرية
..... أو التقدير المباشر.

وإذا كان عقار
..... بالحي الذي يوجد فيه.

وتراجع القيمة
..... .%2

وفيما يتعلق عن طريق المقارنة في نسبة 3%
..... «فيما يخص الأراضي والمباني ومرافقها والمقنات والآلات»

IV. - تغير وتنتمي على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 20 (الفقرتين 1 و2) من الكتاب II من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير :

الفصل 20. - 1 - تفرض ذيجة قدرها 15% من مبلغ الرسوم المجردة المستحقة على المقاولات
..... عند انصرام الأجل المضروب.

2 - يترتب على دفع رسوم التبرير بناء على قائمة أو تصريح بعد تاريخ الاستحقاق غرامة قدرها 10% من مبلغها وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرف بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

وتتفقى الغرامة والزيادات السالفة الذكر من طرف القايبض المكاف «بالتحصيل على أساس المبلغ الأصلي للرسوم، مع حد أدنى قدره مائة درهم (100)».

V. - تطبق أحكام البند I و II و III و IV من هذه المادة على الأوامر بالاستخلاص الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الضريبة المهنية

(الباتanta)

المادة 11

I. تغير وتنتمي على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصلين 6 و 19 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية (الباتanta) :

الفصل 6. - يفرض الأداء النسي
..... عليها الضريبة.

وتحدد القيمة
..... أو حتى التقييم المباشر.

وفيما يخص المصانع
..... ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن «تقل القيمة الكافية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأرضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

ويتعلق الأداء النسي
..... (الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 19. - يحدد أعنوان الضرائب الأساس التي
.....

وكذا تاريخ الشروع في الاستخلاص.

تستفيد الشركة وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم 19.94 المتعلّق بمناطق التصدير الحرة.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية المنترحة للشركة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقاً لأحكام المادة 7 الفقرة (9) من القانون رقم 24.86 بإحداث ضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلّق بالضريبة العامة على الدخل.

الامتيازات الجبائية المنوحة

لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية

والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة

المادة 15

تعفي ابتداء من فاتح يناير 2003، المؤسسة العمومية المسماة «وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة» فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها والدخول التي يتحمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقطاع ضريبي آخر سواء كان يكتسي طابعاً وطنياً أو محلياً، حالياً أو مستقبلاً. وتعفى بوجه خاص من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بعوجب المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية المنوحة لوكالة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم، وفقاً لأحكام المادة 7 الفقرة (9) من القانون رقم 24.86 بإحداث الضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلّق بالضريبة العامة على الدخل.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 16

I. - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المواد 21 و 22 و 24 و 26 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

المادة 21. - تكون الضرائب والرسوم تاريخ استحقاقها.

«ولتحديد القيمة الإيجارية المعتبرة أساساً لحساب الضريبة «الحضرية الواجبة على المؤسسات الفنديّة، يطبق على ثمن تكفة «البناءات والتبيّنات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، إسقاطات تحدد مقاديرها تبعاً لثمن التكفة الإجمالي للمؤسسة الفنديّة المعنية سواء وكانت مستقلة من لدن مالكها أم مؤجرة.

«ومقادير هذه الإسقاطات هي :

« - 20% بالنسبة لثمن التكفة الذي يقل أو يساوي 3.000.000 درهم ;

« - 40% بالنسبة لثمن التكفة الذي يفوق 3.000.000 ويقل أو يساوي 6.000.000 درهم ;

« - 50% بالنسبة لثمن التكفة الذي يفوق 6.000.000 ويقل أو يساوي 12.000.000 درهم ;

« - 60% بالنسبة لثمن التكفة الذي يفوق 12.000.000 درهم .

«المادة 18. - يصدر الأمر بتحصيل الضريبة»

«..... الدين العمومي .»

«ويترتب على أداء الضريبة بعد تاريخ الاستحقاق ذيura قدرها 10% «وزيارات قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرف بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ أدانها .

«غير أن الذيura والزيادات المذكورة أعلاه لا تطبق عندما لا يتجاوز «مبلغ حصة أو جزء حصة الضرائب المدرجة في الجدول ألف درهم (1.000).» II. - تطبق أحكام المادة 18 من القانون رقم 37.89 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الامتيازات الجبائية المنوحة للشركة المسماة

«الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط»

المادة 14

تعفي الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط» من :

- ضرائب الدولة على دخول الشركة المرتبطة بالأنشطة التي تقوم بها باسم الدولة ولحسابها :

- الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بجميع الأعمال والأنشطة والعمليات التي تقوم بها :

- كل ضريبة أو واجب أو رسم يفرض على عمليات نقل الممتلكات التابعة لملك الدولة الخاص بكل الملكية وبالمحاجن واللزمه لقيام الشركة بمهام المرفق العام المسندة إليها والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني

المادة 18

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.70.16 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1390 (21 يوليو 1970) بإحداث صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني وكذا الموارد المتعلقة به، كما وقع تغييره وتقسيمه وتحل محله الأحكام التالية:

الفصل 2. - I. - تدفع حصيلة هذا الرسم إلى الدولة من طرف الموزعين بالجملة للتبع المصنوع.

II. - يدفع هذا الرسم إلى محاسب الخزينة التابعة له مقرات الموزعين بالجملة للتبع المصنوع، وذلك بصورة عفوية وعلى أبعد تقدير في نهاية الشهر المالي لشهر تحويل فاتورات بيع التبع المصنوع. ويجب أن تشفع الدفعات المذكورة بتصریح تبين فيه كمية علب التبع المباعة.

كل تخلف عن تقديم الإقرار بكميات علب التبع المباعة أو تأخير في إيداع الإقرار المذكور أو في أداء الرسم المستحق، أو كل إغفال، أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرارات المذكورة يعاقب عليه بغرامة نسبتها 25% من مبلغ الرسم المتصل منه.

و عند عدم الدفع بصورة عفوية، يباشر تحصيل الرسم اعتماداً على سند مداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدن لهذا الغرض مع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا اقتضى الحال.

وتجري المتابعت لأجل تحصيل الرسم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في التشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

II . الموارد المرصدة**الموارد المرصدة للجهات**

المادة 19

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2003، نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 20

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2003، نسبة 1% من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

«إذا لم يتم الأداء قبل تاريخ الاستحقاق فإن المبالغ»
 «عن التأخير قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول عن التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي، غير أن الزيادة»
 «الباقي لا تعيير فيه.»

المادة 22. - تخضع الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها»
 «بنسبة 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي تطبق ابتداء من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ إصدارها.

بالنسبة لتحصيل الجداول أو قوائم الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% «عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرف بين تاريخ الإصدار وتاريخ الأداء.»

المادة 24. - تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21 و 22 و 23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الفرامات والذئائر. وترفع أعشاش مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتطبق مباشرةً من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل مع مراعاة مبلغ زيادة التأخير المضمون - عند الاقتضاء - بالجداول وقوائم الإيرادات التي تم إصدارها.»

المادة 26. - عندما يتم تسديد المبالغ المقررة»
 «غرامة قدرها 10%.

إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، تطبق على مبلغ الضريبة المستحقة بالإضافة إلى الفرامة السالفة الذكر، زيادة قدرها 15% عن إيداع التصریح خارج الأجل القانونية.

وتطبق أيضاً زيادة قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرف بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ دفع الضريبة.»

II. - تطبق أحكام البند I أعلاه على المبالغ المدفوعة بكيفية تلقائية ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

III. - تنسخ أحكام المواد 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

حذف الضريبة عن بيع التبع

المادة 17

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2003 الضريبة عن بيع التبع المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.69.245 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970).

خصوصية رقم 3.1.08.08 المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» الذي يكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته:

في الجانب الدائن:

- الدفعات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»:

- الدفعات من الميزانية العامة:

- أموال المساعدة:

- الموارد المختلفة والاستثنائية:

- حصيلة بيع المساكن الاجتماعية وال محلات المنجزة في إطار هذا الحساب.

في الجانب المدين:

- أجور العمال:

- النفقات المتعلقة باشغال التجهيز ومحاربة البطالة:

- نفقات التسيير المرتبطة بإنجاز الأشغال:

- اقتناص الأراضي المخصصة لإنجاز المساكن الاجتماعية وال محلات في إطار هذا الحساب.

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.05 المسمى

«الحساب المشترك لبيع التبغ»

المادة 28

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 28 من قانون المالية رقم 1.64 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1383 (3 أبريل 1964) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب المشترك لبيع التبغ» وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 28. - I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمنع المساعدات، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق التبغ لمنع المساعدات» تكون السلطة الحكومية المكلفة بالمالية هي الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- دفع نسبة 0,9 % من حصيلة الرسم الداخلي على الاستهلاك «المطبق على التبغ المصنوع الحديث بموجب المادة 4 من قانون المالية للسنة المالية 2003»:

- الرصيد المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب المشترك لبيع التبغ» المنسوخ بموجب هذا القانون.

في الجانب المدين:

- النفقات المتعلقة بمنع المساعدات.

«يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

»

في الجانب المدين:

« - المصارييف

»

»

»

« - الهيئة الوطنية للوقاية المدنية:

« - النفقات المتعلقة بمكافحة الكوارث:

« - النفقات المتعلقة بإسعاف منكوبى الكوارث.

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.3 المسمى

«الصندوق الخاص بتوسيع وتجديد المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 26 المكررة

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المادة 47 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 سبتمبر 1992) المعتر بمقتضاه قانون المالية لسنة 1993، كما وقع تغييره وتميمه بالمادة 54 من القانون المالي رقم 12.98 لسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998):

المادة 47. - رغبة في التمكن

»

«ويتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

« - 65% من حصيلة

« - القصائي:

في الجانب المدين:

»

(الباقي لا تغير فيه).

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.08 المسمى

«تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»

المادة 27

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، الأحكام المتعلقة بعمليات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.08 المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» وتحل محلها الأحكام التالية:

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة ببرامج تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة، يتضمن الحساب المرصد لأمور

3 - حصيلة الكفالات الشخصية المكونة من طرف المتصروفين «المدربين طبقاً للمادة 255 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بـ«التأمينات الصارier بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

4 - الموارد المختلفة.

في الجافب الدائن :

1 - المعونات المالية المنوحة لمقاولات التأمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 263 من القانون رقم 17.99 المشار إليه «أعلاه».

2 - الإعانة المالية المنوحة لمقاولات التأمين في حالة تطبيق المادة 269 من القانون رقم 17.99 المشار إليه «أعلاه».

3 - الإعانة المنوحة لمقاولات التأمين طبقاً للمادة 264 من القانون رقم 17.99 المشار إليه «أعلاه».

4 - استرداد مبالغ الكفالات الشخصية المكونة من طرف المتصروفين «المدربين طبقاً للمادة 255 من القانون رقم 17.99 المشار إليه «أعلاه».

حذف حساب القروض رقم 3.7.13.39 المسمى «القروض المنوحة لصندوق التجهيز الجماعي»

المادة 31

يُحذف ابتداء من فاتح يناير 2003، حساب القروض رقم 3.7.13.39 المسمى «القروض المنوحة لصندوق التجهيز الجماعي».

يدفع الرصيد البالغ إلى غاية 31 ديسمبر 2002 المسجل في حساب القروض المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل رقم 1.1.13 المادة 62 (الفقرة 70) «موارد متعددة».

المادة 32

ابتداء من فاتح يناير 2003، تدفع الاعتمادات المتعلقة بأجور المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين المقيدة في الحسابات الخصوصية للخزينة، بعد ترسيم هذه الفتة من المستخدمين، إلى فصوص الموظفين للوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه الحسابات الخصوصية للخزينة.

باب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

وفقاً لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان المصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى

«صندوق التضامن للسكنى»

المادة 30

تنتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

II.- يتضمن هذا الحساب :

في الجافب الدائن :

« - الرصيد المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الاجتماعي للسكنى» المنسوخ بموجب المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 :

« - حصيلة عمليات بيع القطع الأرضية والمساكن :

(الباقي بدون تغيير).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.18 المسمى

«صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 30 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييره وتتميمه وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 39. I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بـ«تقدير الوضعية المالية لمقاولات التأمين»، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» ويكون الوزير المكلف بالمالية أمراً بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

في الجافب الدائن :

1 - نصف حصيلة رسم التأمين المحدث بمقتضى الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بمثابة قانون المشار إليه «أعلاه» :

2 - حصيلة مساهمة مؤسسات التأمين المحدثة بالفقرة IV من الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بمثابة قانون المشار إليه «أعلاه» :

II - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2002 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III - الميزانية الملحة

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 38

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية الملحة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنفقات الدولة.

III - مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 39

وفقاً لاحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرفاق للدولة المسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2003. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

IV - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 40

وفقاً لاحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2003، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد

لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 41

يحدد بمليار وخمسة وعشرين مليون درهم (1.520.000.000) مبلغ النفقات المدنون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور

خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين

عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 42

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المدنون للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد لها عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

إحداث مناصب

المادة 34

يتم إحداث 7.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2003.

توزيع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :

البيان	عدد المناصب
- وزارة التربية الوطنية والشباب	3.500
- وزارة الداخلية	1.500
- وزارة الصحة	1.500
- وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبعث العلمي	200
- وزارة العدل	145
- وزارة الصيد البحري	75
- الوزير الأول - المياه والغازات ومحاربة التصحر	40
- المحاكم المالية	40
المجموع	7.000

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين

المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 35

يحدث 6000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2003.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بإنجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية هذا.

الالتزام مقدماً بالنفقات

المادة 36

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المدنون للوزير المكلف بالصحة الالتزام بها مقدماً في السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2004.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 37

I - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002، محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنفقات الدولة.

(بالدرهم)

المبالغ القصوى لتكاليف	الموارد	البيان
78.250.303.000	136.768.879.000	I.- الميزانية العامة : الوارد الباب الأول : نفقات التشغيل الباب الثاني : نفقات الاستثمار الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين الصريح مجموع الميزانية العامة II.- الميزانية للصحة : الميزانية للصحة لدار الإئذاعة والتلفزيون المغربية الوارد نفقات الاستقلال نفقات الاستثمار مجموع الميزانية للصحة III.- ميزانيات مرافق الدولة : المسيرة بصورة مستقلة : الوارد نفقات الاستقلال نفقات الاستثمار مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة : الحسابات المرصدة لأمور خصوصية حسابات الانحراف في الهيئات الدولية حسابات العمليات التقديمة حسابات التروض حسابات التسييرات حسابات التفقات من المحسّنات مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة المجموع العام زيادة التكاليف على الوارد 139.555.922.000
19.546.702.000	-	
41.758.917.000	-	
525.892.000	700.066.000	
174.174.000	-	
700.066.000	700.066.000	
1.308.554.000	1.463.471.000	
145.917.000	-	
1.454.471.000	1.463.471.000	
16.536.322.000	16.536.322.000	
76.854.000	للتذكرة 5.000.000 157.428.000 لتذكرة 4.681.000.000 21.456.604.000 163.167.063.000	حسابات التسيير حسابات التروض حسابات التسييرات حسابات التفقات من المحسّنات للتذكرة المجموع العام زيادة التكاليف على الوارد 21.755.359.000 160.687.775.000 2.479.288.000

الإذن في الاقتراض

المادة 48

يؤذن الحكومة أن تفترض خلال السنة المالية 2003 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمدآخل والمسجل في الفصل 1.1.13 بالمادة 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : « حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

المادة 49

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2003.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الوطني للعمل الثقافي »

المادة 43

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الوطني للعمل الثقافي ».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الوطني لتنمية الرياضة »

المادة 44

يحدد ببليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الوطني لتنمية الرياضة ».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الوطني الغابوي »

المادة 45

يحدد بخمسين مليون درهم (50.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالمياه والغازات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الوطني الغابوي ».

المادة 46

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جارياً خلال السنة المالية 2003 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2002 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفروحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوافر موارد وتكليف الدولة

المادة 47

تحدد خلال السنة المالية 2003 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانية للصحافة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى لتكليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

المادة 54

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار في الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بثلاثمائة وأربعة عشر مليونا ومامائة وأربعين وسبعين ألف درهم (314.174.000)، منها مائة وأربعة وسبعين مليونا ومامائة وأربعة وسبعين ألف درهم (174.174.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**المادة 55**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق ببنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ببليار وثلاثمائة وثمانين ملايين وخمسماية وأربعة وخمسين ألف درهم (1.308.554.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 56

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بيمائة وواحد وستين مليونا وتسعماية وسبعين ألف درهم (161.917.000)، منها مائة وخمسة وأربعون مليونا وتسعماية وسبعين ألف درهم (145.917.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة**المادة 57**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بواحد وعشرين مليارا وأربعين وستة وخمسين مليونا وستمائة وأربعة آلاف درهم (21.456.604.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى قانون المالية هذا.

الجزء الثاني**وسائل المصالح**

البنفقات من الميزانية العامة والميزانية الملحقة
وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة**المادة 50**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق ببنفقات التسيير من الميزانية العامة بثمانية وسبعين مليارا ومائتين وخمسين مليونا وثلاثمائة وثلاثة آلاف درهم (78.250.303.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار في الميزانية العامة بأربعة وثلاثين مليارا وسبعمائة وخمسة وأربعين مليونا وخمسمائة وأثنين وأربعين ألف درهم (34.745.542.000)، منها تسعة عشر مليارا وخمسمائة وستة وأربعين مليونا وسبعمائة وألفا درهم (19.546.702.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 52

يحدد بواحد وأربعين مليارا وسبعمائة وثمانية وخمسين مليونا وتسعمائة وسبعين ألف درهم (41.758.917.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق ببنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا.

II.- الميزانية الملحقة**المادة 53**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق ببنفقات الاستغلال في الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بخمسمائة وخمسة وعشرين مليونا وثمانمائة وأثنين وتسعين ألف درهم (525.892.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

الجدول "ا"
(الصفحة 47)

جدول التأثير الإجمالي لمدخل الميزانية العامة و الميزانية الملحقة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
 وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2003

(بالدرهم)

١. الميزانية العامة

نقدرات منه 2003	بيان الموارد	المادة الفقرة	المادة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.02
للتذكرة	الادارة العامة الرسوم المسوفة عن الشعارات والشارات	10 00		
100 000	الرسوم المسوفة عن أوجه الملكة	20		
للتذكرة	موارد متعددة	30		
100 000	مجموع موارد الادارة العامة			
100 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	وزارة العدل			1.1.06
48 000 000	القطاع القضائي الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10 30		
40 000 000	الغرامات النصلانية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	20		
30 000	موارد متعددة	30		
88 030 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
100 000	إدارة السجون موارد متعددة من مصلحة السجون	10 40		
للتذكرة	موارد متعددة	20		
100 000	مجموع موارد إدارة السجون			
88 130 000	مجموع موارد وزارة العدل			

الجريدة الرسمية

القسم	المادة الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
1.1.07		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
60	البعثات الدبلوماسية والقنصلية الرسوم القنصلية	220 000 000	95 000
20	الرسوم التي يسؤولها الأغوان الدبلوماسيون والقنصلون على الطوف المتعلقة باللامحة والمعاهدة وعصف الشهادات المقدمة لبعض الصالح وتقديرها ومصدرها والشهادات الجمركية		
30	موارد متعددة	2 000 000	
	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	222 095 000	
	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	222 095 000	
1.1.08		وزارة الداخلية	
00	الادارة العامة	6 000 000	
10	حملة المصادرات والصالحات والمغوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار		6 000 000
20	موارد متعددة	100 000	
	مجموع موارد الادارة العامة	6 100 000	
31	الادارة العامة للأمن الوطني الأداري المسؤول عن تسيير نسخ الاضمار المتعلقة بمراواد السير	300 000	
20	المغوبات عن خدمات الشرطة المزدادة عنها أجرا	للتذكرة	
30	موارد متعددة	للتذكرة	
	مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني	300 000	
	مجموع موارد وزارة الداخلية	6 400 000	
1.1.09		وزارة الإتصال	
60	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة	
10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الإفراط الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة	
20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة	
30	موارد متعددة	للتذكرة	
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة	
	مجموع موارد وزارة الإتصال	للتذكرة	

الفصل	المادة	القدرة	بيان الموارد	نقدرات سنة 2003
1.1.10			وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	00	الادارة العامة		رسوم التسجيل
	10	موارد متعددة		للتذكرة
	20		مجموع موارد الادارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة
1.1.11			وزارة التربية الوطنية والشباب	
	00	الادارة العامة		رسوم التسجيل
	10	موارد متعددة		للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	للتذكرة
	83	مدبورة الشباب والطفولة والشؤون التسوية		مساهمة المدربين الداخليين والشبان في معاريف العطية والإيواء داخل المراكز والمخيمات
	10	موارد متعددة		للتذكرة
	20		مجموع موارد مدبرة الشباب والطفولة والشؤون التسوية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والشباب	للتذكرة
1.1.12			وزارة الصحة	
	00	الادارة العامة		رسوم المرأة الصحية والفحص الصحي
	10			850 000
	20		استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعنات ومقاريف العلاج واللقام في المؤسسات الصحية	1 000 000
	30		الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	500 000
	40	موارد متعددة		700 000
			مجموع موارد الادارة العامة	3 050 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	3 050 000

الفصل	المدة المقدرة	بيان الموارد	نقديرات سنة 2003
1.1.13		وزارة المالية و الخوصصة	
00	الادارة العامة		4 000 000
10	المقربات والغرامات غير الجبلية		البائع الذي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعمادات فهو المسئولة المسداة لشراء السيارات
20			للذكرة
30	ديون الجريمة المقيدة		50 000 000
40	القطعان من ناحي العاب الرهان		للذكرة
50	القطعان من رهان سباق الخيول والكلاب السلوالية		250 000 000
60	مسائل المجتمعات المحلية في النفقات الملقاة على عدن المرأة العامة		للذكرة
70	موارد القسم الميكانيغرافي		للذكرة
80	موارد متفرعة		33 000 000
20	مجموع موارد الادارة العامة		337 000 000
10	مديرية الشؤون الإدارية والعامة		للذكرة
30	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		للذكرة
10	الرسوم الجمركية		12 000 000 000
11	رسوم الاستيراد		
12	القطعان الجبائي عند الاستيراد		للذكرة
13	الإتاوة على استغلال الفرسان		721 000 000
14	الرسم الموحد		19 000 000
15	رسوم التعمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك		6 000 000
16	الرسوم الفصلية		13 000 000
17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص		3 000 000
20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك		203 000 000
21	الرسوم المفروضة على التعمير والتجهيز		

الفصل	المادة الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
22	الرسم المفروض على ألوان الجعة		475 000 000
23	الرسوم المفروضة على المشروبات المازية والبيونادا		103 000 000
24	الرسوم المفروضة على السكر والماء السكري وغيرها من المواد الخلوة الصناعية		للتذكرة
25	الرسوم المستولدة على اختبار وضمان مواد النعف والمفحة والبلاين		27 000 000
26	الرسوم المفروضة على الأشშية المطاطية والأوعية المزوية وإطارات العجلات		للتذكرة
27	الرسوم المفروضة على محوجات الطاقة		9 545 000 000
28	الرسم المفروض على النبع المصعد		4 950 411 000
30	الضريرية على القيمة المضافة		
31	الضريرية على القيمة المضافة للإسبراد		8 559 000 000
32	الضريرية على القيمة المضافة في الداخل		832 800 000
40	حصيلة الصادرات		20 000 000
50	رسوم المراولة		
51	الرسم المفروض على المراولة الصحية للبيانات وأجزاء البيانات والمنتجات البالية عند الاستيراد والتصدير		13 000 000
52	الرسم المفروض على المراولة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير		1 500 000
60	الزيادات المرتبطة على السيدات الافراسيه والقوائد النافذه عن التأخير		70 000 000
70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الفرائب غير المباشرة		70 000 000
80	الإيجار المأجر		592 000 000
90	موارد مصوّبة		28 000 000
50	مدينية الضرائب		38 251 711 000
10	الضرائب المباشرة		
11	الضريرية المهنية (الياتانعا)		300 000 000
12	ضريرية الأرباح المهنية		للتذكرة
13	الضريرية على الشركات		12 581 000 000
14	الضريرية العامة على الدخل		17 554 000 000

الفصل	المادة الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
15	الاقطاع من المربات والأجر	للتذكرة	
16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة	
17	واجب الضامن الوطني	للتذكرة	
18	المساهمة المفروضة على الدخول الهيئة أو المقاربة المغفلة من الضريبة العامة على الدخل	للتذكرة	
20	رسوم ملائكة		
21	الضريبة الخضرية	80 000 000	
22	الرسوم المفروضة على الشخص المسوجة لبيع المشروبات	35 000 000	
23	ضريبة ناتج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للتذكرة	
24	ضريبة الأرباح العقارية	للتذكرة	
25	الضريبة على المصاللات من التوظيفات المالية ذات الدخل الغائب	للتذكرة	
26	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المقوولة	للتذكرة	
27	المساهمة البارانية	للتذكرة	
30	الرسوم المفروضة على البيع	للتذكرة	
40	الضريبة على قيمة المبالغة في الدخل	8 462 000 000	
50	رسوم المسجل		
51	رسوم نقل الملكية	1 709 000 000	
52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	200 000 000	
53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة	
54	الرسوم القضائية	110 000 000	
55	الرسوم التوثيقية	90 000 000	
56	الماعدة القضائية	للتذكرة	
57	الرسوم المفروضة على التأمينات	410 000 000	
58	رسوم متعددة وموارد تجارية	للتذكرة	
60	رسوم التحرير		
61	التحيز الغيرد والورق المدموع	482 000 000	

القسم	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
	62	الضرر على الأراضي بالأداء		225 000 000
	63	بطاقة التعريف		88 000 000
	64	جوازات السفر		187 000 000
	65	تسجيل الأجانب		3 300 000
	66	رخص الصيد وحل السلاح		10 500 000
	67	الضرر المفروض على الرسائل المتعلقة بالسيارات		282 000 000
	68	رسم الضرر الخاص بمتذبذبات الأسعار		18 200 000
للتذكرة	69	حصلة بيع مدونة التسجيل		
	70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية		
	71	الرسم الأساسي ورسم النسخة		1 100 000 000
	80	الإيداعات المرتبطة على المأمور والفراءات		
	81	الإيداعات المرتبطة على تأثير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي لي حكمها والضررية على القيمة المضافة		620 000 000
	82	الفراءات على رسوم التسجيل		109 800 000
	83	الفراءات على رسوم الضرر		2 100 000
	84	الرسم الاضافي والفراءة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية		23 100 000
للتذكرة	85	حصلة المصالحت في الحالات الجبالية		
	90	موارد متبرعة و استئمانية		
للتذكرة	91	موارد جبلية استئمانية		
للتذكرة	92	موارد متبرعة		
		مجموع موارد مديرية الضرائب		44 680 000 000
	62	مديرية الخزينة والمالية الخارجية		
	10	الموارد العادلة		1 696 000 000
	11	الموارد الآتية من بنك المغرب		
	12	الموارد الآتية من صنوف الإيداع والتذكرة		323 900 000

الصفحة	المادة	الفقرة	بيان الموارد	نقدارات سنة 2003
			الموارد الآتية من مكتب الصرف	للذكرة
			الموارد الآتية من المصدر الوطني للضرائب البلاس	للذكرة
			الموارد المترتبة على وظيف الأموال والسلف	316 532 000
			حصيلة الأقساط	20
			الإيرادات الداخلية المرصدة والطربولة الأجل	30 400 000 000
			مقابل قيمة القروض الصاربة الخارجية	3 835 000 000
			حصيلة أذون العجمين المتعلقة بمدخر الاستثمار	للذكرة
			الموارد الآتية من الفرض الإجاري	للذكرة
			الهبات والوصايا	1 147 000 000
			هدأت	للذكرة
			الإقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي شرعا حكم ذات المدين الصديقة والنظمات الدولية	32
			الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاسهال والدين العام	300 000 000
			عمولات على الفروض المرجعة	6 901 000
			عمولات الضمان الخاصة بالاقراضات الخارجية	50 000 000
			موارد متعددة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	38 083 333 000
			مديونية المؤسسات العمومية والمساهمات	للذكرة
			موارد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات	66
			القطاع الصناعي والتاجاري	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط
			للذكرة	200 000 000
			الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	للذكرة
			الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	53 400 000
			الموارد الآتية من نايلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	للذكرة
			الموارد الآتية من مكتب استئجار الموارد	113 000 000
			الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	للذكرة

العنوان	المادة الفقرة	الفصل
نقدرات سنة 2003	بيان الموارد	
للذكرة	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	17
20 000 000	الموارد الآتية من بريد المغرب	18
للذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	19
	موارد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساحات المالية الآتية من المشات العمومية العامة الأخرى	20
للذكرة	الإ حصة المرسلة للدولة من أرباح احتكار البني	21
للذكرة	الموارد الآتية من معامل السكر	22
7 000 000	الموارد الآتية من بيوهارما	23
383 500 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمراقبة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرطومية	24
للذكرة	الموارد الآتية من هيئات متعددة	25
	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	30
للذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمعوزجات الفضائية SNPP	31
1 189 000 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في اتصالات المغرب	32
56 000 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	33
للذكرة	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاربات في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عائق الميزانية العامة	40
للذكرة	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عائق الميزانية العامة	50
	أداري احتلال الأموال العامة	60
40 000 000	أداري احتلال الأموال العامة المروجعة وعن اشارة المكتب الوطني للمطارات	61
100 000 000	أداري احتلال الأموال العامة المروجعة وعن اشارة اتصالات المغرب	62
42 000 000	أداري احتلال الأموال العامة المروجعة وعن اشارة مكتب استئصال الموالي	63
للذكرة	أداري احتلال الأموال العامة المروجعة وعن اشارة هيئات أخرى	64
للذكرة	موارد متعددة	70
2 203 900 000	مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	
للذكرة	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	67
	الإدارية المسؤولة عن تسليم تسيير المخابر المتعلقة بمواد التسويق	10

الفصل	المادة	النقطة	بيان الموارد	نقدرات سنة 2003
		20	موارد متنوعة	للذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	للذكرة
	70	10	مديريّة الأملاك المغربية بيع عقارات مغربية فرونة	15 000 000
		20	دخل أملاك الدولة بالاجير والتكاليف الاجيرية ايج	155 000 000
	30		الفركات الشاغرة	للذكرة
		40	النسبة المئوية المحسّلة من الضرائب والاهارات العامة	800 000
		50	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المغربية	171 300 000
	82	10	مديريّة الخصمة حصيلة تفويت مصالحات الدولة	12 500 000 000
		20	موارد متنوعة	للذكرة
			مجموع موارد مديرية الخصمة	12 500 000 000
			مجموع موارد وزارة المالية والخصمة	136 227 244 000
1.1.15			وزارة الصيد البحري	
		00	الادارة العامة	
	10		الأواني المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأراضي العامة البحرية	700 000
	20		الأواني المفروضة على رخص الصيد في أعلى السعار	35 000 000
	30		المسامحة المتعلقة بالصيد في أعلى البحر	للذكرة
	40		المصالح المرفعة قبل صدور الحكم في المخالفة المتعلقة بالصيد البحري	1 000 000
	50		موارد متنوعة	300 000
			مجموع موارد الادارة العامة	37 000 000
			مجموع موارد وزارة الصيد البحري	37 000 000

نقدرات سنة 2003	بيان الموارد	المدة الفترة	الفصل
	وزارة التجهيز والنقل		1.1.17
8 500 000	مديريه الشؤون الإدارية والقانونية الأئمه المفروضة على استخراج المواد	23 10	
للتذكرة	الأئمه المسعقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20	
2 500 000	الأئمه المسعقة على احتلال الأملاك العامة	30	
600 000	الموارد الآية من الامتحان المنوح لاستبدال مياه وملاء ومولاهي بعقوب وسيدي حرازم	40	
6 000 000	موارد متعددة	50	
19 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		
1 300 000	مديريه الموارد والأملاك العامة البحرية رسوم المباه المفروضة على السفن	41 10	
450 000	ارشاد المواخر ونطراها	11 12	
300 000	رسوم المباه المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	13	
3 200 000	رسوم المباه المفروضة على الباهان	14	
250 000	الرسوم المسروقة من الفرع	20	
3 100 000	الرسوم المسروقة من تفريح انواع الوقود السائلة غير المياه	21 22	
للتذكرة	القسط الراجح للدولة من ارباح شركات السير	30	
للتذكرة	بيع معدنات المباه التي صارت غير صالحة	40	
للتذكرة	رسوم المرور على شركة المدحده بالمباه	50	
100 000	الموارد الآية من استعمال الالات	60	
للتذكرة	موارد متعددة	70	
8 700 000	مجموع موارد مديرية الموارد والأملاك العامة البحرية		
200 000	ميناء النقل الرسوم المستوفاة في المطارات	90 10	

الفصل	المادة	اللقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
			الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 000 000
		موارد متعددة	للذكرة	6 000 000
			مجموع موارد ميدان النقل	6 200 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل	34 500 000
	1.1.20		وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
		00	الادارة العامة	
		10	موارد ضمانت الدوام والسلطات البحرية	1 000 000
		20	المالع الذي يزددها الملك أو المستلمون القلاعيون في نطاق قانون الاعتدادات الفلاحية	للذكرة
		30	موارد متعددة	1 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	2 000 000
	43		مدبرية حماية البيانات والمرافق التقنية وزجر الفش	
		10	رسوم التحليل بالمعابر	11 000 000
		20	اداء التبييد في السجل الرئيسي لالواح واصناف البيانات الفلاحية للوزارة بالغرب	500 000
		30	موارد متعددة	80 000
			مجموع موارد مديرية حماية البيانات والمرافق التقنية وزجر الفش	11 580 000
	46		مديرية تربية الماشي	
		10	موارد مراكز تراسل الحيل	200 000
		20	موارد متعددة	180 000
			مجموع موارد مديرية تربية الماشي	380 000
	90		ادارة المحافظة على الاملاك العقارية و المسح العقاري والطراطبة	
		10	فالص موارد الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الاملاك العقارية و المسح العقاري والطراطبة	للذكرة
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الاملاك العقارية و المسح العقاري والطراطبة في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للذكرة
		30	موارد متعددة	للذكرة

القسم	المادة الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
		مجموع موارد ادارة اخافطة على الاملاك العقارية والمحجرات العقاري والمحجرات	
		مجموع موارد وزارة الملاحة والعمارة الفرودية	13 960 000
	1.1.26	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي	
		الادارة العامة	00
		رسم وضع الطابع	700 000
		رسم الفحص	20
		موارد متعددة	30
		مجموع موارد الادارة العامة	700 000
		مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي	700 000
	1.1.27	وزارة الطاقة والمعادن	
		الادارة العامة	00
		الرسم المفروض على دفعه التفقيب عن المأجوم ودفع الاستدلال برسم نقل ملكية الوخوص	3 000 000
		الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخبرات	1 000 000
		موارد متعددة	6 000 000
		مجموع موارد الادارة العامة	10 000 000
		مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	10 000 000
	1.1.28	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
		الادارة العامة	00
		رسم معافاة الموازن والمقاييس	5 500 000
		الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20
		الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30
		موارد متعددة	40
		مجموع موارد الادارة العامة	5 500 000
		مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	5 500 000

الفصل	المدة الفقيرة	بيان الموارد	نقديرات سنة 2003
1.1.34		ادارة الدفاع الوطني	
	الادارة العامة		3 000 000
	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعاجلة والقيام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية		3 000 000
	موارد متعدة		للذكرة
	مجموع موارد الادارة العامة		3 000 000
	مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني		3 000 000
1.1.45		الوزير الأول - المياه و الغابات و محاربة التصحر	
	الادارة العامة		3 000 000
	متبعات الأملاك الغيرية		200 000
	موارد متعددة		للذكرة
	مجموع موارد الادارة العامة		3 200 000
	مجموع موارد الوزير الأول - المياه و الغابات و محاربة التصحر		3 200 000
1.1.00		ادارات متعددة	
	الادارة العامة		12 500 000
	الخزانط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات		90 000 000
	المسترجعات من الاجور والمرتبات		800 000
	المبالغ المرجعية من نفقات الميزانية		للذكرة
	مبالغ المساعدة		للذكرة
	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)		للذكرة
	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصادر		للذكرة
	حصيلة الرصايات وأعباء الممتلكة للدولة وملحقات الادارات العمومية		للذكرة
	الموارد الاستثنائية الشكلية		للذكرة
	تحويل الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة السابقة		للذكرة
	موارد متعددة ناتجة عن تخفيف النفقات		700 000
	موارد متعددة		10 000 000
	مجموع موارد الادارة العامة		114 000 000
	مجموع موارد ادارات متعددة		114 000 000
	مجموع موارد الميزانية العامة		136 768 879 000

II. الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية

نفديرك سنة 2003	بيان الموارد	المادة الفقرة	الفصل
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية		
	الجزء الأول - موارد الاستقلال		2.1.1.09
	الإطارة العامة	00	
	الإثاري والمساهمات	10	
لتذكرة	الإثاري الراديوغرافية	11	
لتذكرة	الإثاري المسؤولة عن استعمال الأجهزة التلفزيونية	12	
25 000 000	المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	13	
230 000 000	الرسم للتهوين بالقطاع السمعي البصري الوطني	14	
لتذكرة	الموارد المتعلقة بإذاعة التوعية والتحسيفات	20	
	محضلة الإعلانات	30	
لتذكرة	محضلة بيع الفيلم والإعلانات فيها	31	
لتذكرة	الموارد المتعلقة بالإعلانات على أنواع إذاعة طبقة	32	
110 000 000	فالت موارد المصلحة المتعلقة بالإذاعات	33	
لتذكرة	محضلة بيع المقرولات التي صارت غير صالحة	40	
25 000 000	موارد مضرورة وطاردة	50	
لتذكرة	بيمار المساكن الإدارية التي يشتملها المظفر	60	
	مبلغ المساعدة	70	
135 892 000	إئانة من الموارد العامة لسد الصغر المأصل في الاستبدال	71	

الفصل	المادة الفكرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
	مساعدات متعددة	للتذكرة	72
	المبلغ المرجعة		80
	المبالغ المرجحة من المراتب والأجر	للتذكرة	81
	المبالغ المرجحة من ثقافات المرأة	للتذكرة	82
	مجموع موارد الاستقلال	525 892 000	
2.2.1.09	الأدلة العامة	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	00
	مبلغ المساعدة		10
	مبالغ المساعدة المقيدة باجزء الأول من الميزانية المتعلقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة	11
	مبالغ المساعدة باجزء الثاني من الميزانية العامة	174 174 000	12
	مساعدات متعددة	للتذكرة	13
	المبالغ المرجحة بعد اخصام السنة المالية	للتذكرة	20
	لرجال الاعمال والمهن في زيارة السنة السابقة	للتذكرة	30
	مجموع موارد الاستثمار	174 174 000	
	مجموع موارد الميزانية المتعلقة ندار الأذاعة والتلفزيون المغربية	700 066 000	

III- مرفق الدولة المسيرة بتصوّرها مستقلة

مودته 2003	بيان المراكز	رمز
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
22 400 000	الوزير الأول	الكلف المنكي دار السلام 4.1.1.0.04.01
22 400 000	مجموع	
5 500 000	وزارة العدل	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون 4.1.1.0.06.01
900 000		مركز للنشر والتثقيف التصانى بالمجلس الأعلى 4.1.1.0.06.02
6 400 000	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-	المندوبية العامة-المعرض العالمي لمهن وفن 2000	4.1.1.0.07.01
-	مجموع	
170 000 000	وزارة الإتصال	المصلحة المستقلة للإشهار 4.1.1.0.09.01
3 578 000		المعهد العالي للأعلام والإتصال 4.1.1.0.09.02
173 578 000	مجموع	
-	وزارة التعليم العالي وتكنولوجيا الأنماط والبحث للعلوم	
-	الجامعة مولاي اسماعيل بالرباط 4.1.1.0.10.01	
-	الجامعة أكدال بالرباط 4.1.1.0.10.02	
-	الجامعة التقويسية بالرباط 4.1.1.0.10.03	
-	الجامعة التقويسية 1ا بالرباط 4.1.1.0.10.04	
-	الجامعة بالدار البيضاء 4.1.1.0.10.05	
-	الجامعة بوجدة 4.1.1.0.10.06	
-	الجامعة بمراكش 4.1.1.0.10.07	
-	الجامعة ظهر المهراز آبفاس 4.1.1.0.10.08	
-	الجامعة سليم بفلان 4.1.1.0.10.09	
-	الجامعة بالرشيدية 4.1.1.0.10.10	
-	الجامعة ظهر المهراز آبفاس 4.1.1.0.10.11	
-	الجامعة بالفتحية 4.1.1.0.10.12	
-	الجامعة بنظرون 4.1.1.0.10.13	
-	الجامعة بمكناس 4.1.1.0.10.14	
-	الجامعة بأكادير 4.1.1.0.10.15	
-	الجامعة الجديدة 4.1.1.0.10.16	
-	الجامعة بسطات 4.1.1.0.10.17	
-	الجامعة بطنجة 4.1.1.0.10.18	
-	الجامعة ببني ملال 4.1.1.0.10.19	
-	مجموع	

مودع سنة 2003	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
5 000 000	قسم التقنية المدرسية	4.1.1.0.11.01
5 000 000	قسم التعلون	4.1.1.0.11.02
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزينة	4.1.1.0.11.03
	مجموع	
	وزارة الصحة	
5 600 000	مركز الاستئناف الإقليمي ورزفان	4.1.1.0.12.01
4 100 000	مركز الاستئناف الإقليمي إيزكالن	4.1.1.0.12.02
5 100 000	مركز الاستئناف الإقليمي تارودانت	4.1.1.0.12.03
4 600 000	مركز الاستئناف الإقليمي تيزنيت	4.1.1.0.12.04
6 500 000	مركز الاستئناف الإقليمي كلعة المر اغداة	4.1.1.0.12.05
5 700 000	مركز الاستئناف الإقليمي الصويرة	4.1.1.0.12.06
7 500 000	مركز الاستئناف الإقليمي الجديدة	4.1.1.0.12.07
10 500 000	مركز الاستئناف الإقليمي سفي	4.1.1.0.12.08
7 400 000	مركز الاستئناف الإقليمي خريبكة	4.1.1.0.12.09
9 000 000	مركز الاستئناف الإقليمي سطات	4.1.1.0.12.10
2 150 000	مركز الاستئناف الإقليمي فاس -المدينة	4.1.1.0.12.11
2 500 000	مركز الاستئناف الإقليمي بولمان	4.1.1.0.12.12
2 700 000	مركز الاستئناف الإقليمي صفراء	4.1.1.0.12.13
12 400 000	مركز الاستئناف الإقليمي القنيطرة	4.1.1.0.12.14
5 300 000	مركز الاستئناف الإقليمي سيدى قاسم	4.1.1.0.12.15
3 000 000	مركز الاستئناف الإقليمي شيشاون	4.1.1.0.12.16
6 000 000	مركز الاستئناف الإقليمي العرائش	4.1.1.0.12.17
10 850 000	مركز الاستئناف الإقليمي طنجة	4.1.1.0.12.18
8 800 000	مركز الاستئناف الإقليمي تلولين	4.1.1.0.12.19
6 100 000	مركز الاستئناف الإقليمي الرشيدية	4.1.1.0.12.20
2 400 000	مركز الاستئناف الإقليمي إفران	4.1.1.0.12.21
6 600 000	مركز الاستئناف الإقليمي خنيفرة	4.1.1.0.12.22
6 250 000	مركز الاستئناف الإقليمي الحسيمة	4.1.1.0.12.23
6 150 000	مركز الاستئناف الإقليمي تازة	4.1.1.0.12.24
2 450 000	مركز الاستئناف الإقليمي فكيك	4.1.1.0.12.25
8 300 000	مركز الاستئناف الإقليمي الناظور	4.1.1.0.12.26
2 000 000	مركز الاستئناف الإقليمي بركان	4.1.1.0.12.27
1 500 000	مركز الاستئناف الجهوي واد الذهب	4.1.1.0.12.28
7 950 000	مركز الاستئناف الجهوي للعيون	4.1.1.0.12.29
4 400 000	مركز الاستئناف الجهوي طاطن	4.1.1.0.12.30
11 000 000	مركز الاستئناف الجهوي بني ملال	4.1.1.0.12.31
12 900 000	مركز الاستئناف الإقليمي أكدير	4.1.1.0.12.32
8 500 000	مركز الاستئناف الإقليمي مراكش -المدينة	4.1.1.0.12.33
10 400 000	مركز الاستئناف الإقليمي مراكش - العسراة	4.1.1.0.12.34
8 500 000	مركز الاستئناف الإقليمي عين السبع -حي المحمدى و ميدى لبرتوصى زناتة	4.1.1.0.12.35
11 000 000	مركز الاستئناف الإقليمي للداء درب السلطان	4.1.1.0.12.36

الرمز	بيان المدفوعات	موارد سنة 2003
4.1.1.0.12.37	مركز الاستئناف الإقليمي بن مسilk سيد عثمان	7 500 000
4.1.1.0.12.38	مركز الاستئناف الإقليمي الدار البيضاء لغا	7 300 000
4.1.1.0.12.39	مركز الاستئناف الإقليمي المحمدية	3 800 000
4.1.1.0.12.40	مركز الاستئناف الإقليمي سلا	5 600 000
4.1.1.0.12.41	مركز الاستئناف الإقليمي الصخيرات ثمنه	1 500 000
4.1.1.0.12.42	مركز الاستئناف الإقليمي الخميسات	5 000 000
4.1.1.0.12.43	مركز الاستئناف الإقليمي فاس الجديد دار البيضاء	11 000 000
4.1.1.0.12.44	مركز الاستئناف الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	6 200 000
4.1.1.0.12.45	مركز الاستئناف الإقليمي مكان العزاء	16 000 000
4.1.1.0.12.46	مركز الاستئناف الإقليمي وجدة - تاجدار	12 000 000
4.1.1.0.12.47	المركز الوطني للحقان الدم - الرباط	32 000 000
4.1.1.0.12.48	المركز الجموري للحقان الدم - الدار البيضاء	19 000 000
4.1.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	4 000 000
4.1.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الاشعة	2 000 000
4.1.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000
4.1.1.0.12.52	مركز الاستئناف الإقليمي شيشار	-
4.1.1.0.12.53	مركز الاستئناف الإقليمي عن الثني - الحسي	-
4.1.1.0.12.54	مركز الاستئناف الإقليمي ثاونات	-
4.1.1.0.12.55	مركز الاستئناف عملة الرباط	-
	مجموع	371 000 000
	وزارة الطاقة والخصوصية	
4.1.1.0.13.01	قسم الأمان بالدفع و المعالجة الإعلامية	35 000 000
4.1.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة للمكاتب بالخصوصية	7 000 000
4.1.1.0.13.04	قسم العمليات البنكية	7 000 000
	مجموع	49 000 000
	وزارة السياحة	
4.1.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.1.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 471 000
4.1.1.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 222 000
4.1.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	3 106 000
4.1.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرجوف	2 561 000
4.1.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 800 000
4.1.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	3 250 000
4.1.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 627 000
4.1.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 425 000
4.1.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 865 000
4.1.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 500 000
4.1.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلة	2 215 000
4.1.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	2 500 000
4.1.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	2 478 000
4.1.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـة - الرباط	1 437 000
4.1.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي انس بفاس	2 685 000
	مجموع	47 075 000

الجريدة الرسمية

موعد سنة 2003	بيان المرافق	الرمز
29 450 000	وزارة الصيد البحري	
3 400 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.15.01
4 120 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.15.02
5 800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.15.03
4 600 000	معهد متخصص للتكنولوجيا للصيد البحري لكافير	4.1.1.0.15.04
3 350 000	معهد للتكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.1.0.15.05
6 140 000	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	4.1.1.0.15.06
56 860 000	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	4.1.1.0.15.08
	مجموع	
9 800 000	الأئمة العاملة للحكومة	
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.16.01
	مجموع	
11 550 000	وزارة التجهيز والنقل	
6 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث العلمية	4.1.1.0.17.02
10 900 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4.1.1.0.17.03
11 900 600	مصلحة للموكيت و المعدات - فاس	4.1.1.0.17.04
9 800 000	مصلحة للموكيت و المعدات - الرباط	4.1.1.0.17.05
7 590 000	مصلحة للموكيت و المعدات - مر لڭشن	4.1.1.0.17.06
8 200 000	مصلحة للموكيت و المعدات - مکناس	4.1.1.0.17.07
10 550 000	مصلحة للموكيت و المعدات - وجدة	4.1.1.0.17.08
14 900 000	مصلحة للموكيت و المعدات - الدار البيضاء	4.1.1.0.17.09
5 000 000	مصلحة للموكيت و المعدات - لكافير	4.1.1.0.17.10
7 000 000	مصلحة للموكيت على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.17.11
45 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.17.12
148 390 000	مديرية سلامة النقل عبر طرق	4.1.1.0.17.13
	مجموع	
2 270 000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
2 620 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكانيكا الفلاحية والتجهيز القروي ببروڨادل - سلا	4.1.1.0.20.01
1 850 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغوراء - قليم القبطرة	4.1.1.0.20.02
2 000 000	المعهد التقني فلاحي بالشاوية	4.1.1.0.20.03
1 500 000	المعهد التقني فلاحي ببنجلت	4.1.1.0.20.04
2 300 000	المعهد التقني فلاحي بالساحل بوطاهير	4.1.1.0.20.05
12 540 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.20.06
	مجموع	
12 060 000	الوزير الأول - الرياضة	
5 300 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء و القاعدة البحريenne بالمحمدي	4.1.1.0.21.01
12 000 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.21.02
-	المعهد الملكي لتكوين Lehr التربية و الرياضة -الرباط	4.1.1.0.21.03
29 360 000	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتسيير ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم - 2006	4.1.1.0.21.04
	مجموع	

موارده 2003	بيان المرافق	الرمز
14 000 000 14 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مجموع	قسم الحج و العلاقات الإسلامية 4.1.1.0.23.01
-	وزارة الصناعة التقنية والإقتصاد الاجتماعي مجموع	قسم خريطة التكوين المهني 4.1.1.0.26.01
2 883 000 3 635 000 6 518 000	وزارة الطاقة والمعادن المدرسة التطبيقية للمعادن ببروسيت وجدة مدرسة المعادن مراكش مجموع	4.1.1.0.27.01 4.1.1.0.27.02
40 900 000 40 900 000	وزارة للصناعة والتجارة والمواصلات المصلحة المستقلة للكحول -الرباط مجموع	4.1.1.0.28.01
1 971 000 1 971 000	وزارة الثقافة مجموع	مطبعة دار المناهل 4.1.1.0.29.01
5 893 000 5 893 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتهيئة المدرسة الوطنية الهندسة المعاصرة مجموع	4.1.1.0.30.01
-	وزارة التضليل والتغذية والشؤون الاجتماعية والتضامن مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرنامج مسيرة بصورة مستقلة مجموع	4.1.1.0.31.01
5 150 000 5 150 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة مجموع	4.1.1.0.33.01
10 681 000 123 293 000 47 497 000 49 744 000 9 867 000 4 813 000 245 895 000	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي لاستكشاف الفضاء عن بعد المستشفى العسكري للرئيسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري بنى سينا بمراكش المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة مجموع	4.1.1.0.34.01 4.1.1.0.34.02 4.1.1.0.34.03 4.1.1.0.34.04 4.1.1.0.34.05 4.1.1.0.34.06

موارد منه 2003	بيان المرافق	الرمز
10 240 000	الوزير الأول - التوفعات الاقتصادية والتخطيط للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.42.01
3 700 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.42.02
4 055 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.42.03
17 995 000	مجموع	
5 000 000	الوزير الأول - المياه و الثغاب و محاربة التصحر الحديثة الوطنية للبيئات	4.1.1.0.45.01
30 000 000	مصلحة تهيئة المنتجات الغابوية	4.1.1.0.45.02
-	المفترز الوطني لموس منامة	4.1.1.0.45.03
35 000 000	مجموع	
2 944 000	وزارة إعداد التربة الوطني والماء والبيئة المعهد الوطني للبيئة و التعمير	4.1.1.0.46.01
36 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - دار البيضاء	4.1.1.0.46.03
1 800 000	مديرية المراقبة والدراسات و التعمير	4.1.1.0.46.04
40 744 000	مجموع	
1 345 469 000	مجموع موارد الاستقلال الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
-	الوزير الأول	
-	ل kokf العلکی دار السلام	4.1.2.0.04.01
-	مجموع	
-	وزارة العدل	
-	مصلحة وحدات الانتاج لإدارة السجون	4.1.2.0.06.01
-	مركز للنشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.2.0.06.02
-	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-	المندوبية العامة - المعرض العلمي لهانوفر 2000	4.1.2.0.07.01
-	مجموع	
-	وزارة الإتصال	
3 040 000	المصلحة المستقلة للإنتشار	4.1.2.0.09.01
3 040 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.09.02
-	مجموع	
-	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي	
-	الجامعة مولاي إسماعيل بالرباط	4.1.2.0.10.01
-	الجامعة أكدال بالرباط	4.1.2.0.10.02
-	الجامعة المريسي بالرباط	4.1.2.0.10.03

موارد سنة 2003	بيان المرافق	كود
-	لحي الجامعي السويسى ال بالرباط لحي الجامعي بالذار البيضاء لحي الجامعي بوجدة لحي الجامعي بمراكش لحي الجامعي ظهر المهراز ايفان الحي الجامعي سلاين بنفس الحي الجامعي بالرشيدية الحي الجامعي ظهر المهراز ايفان الحي الجامعي بالقنيطرة العن الجامعي بتطوان العن الجامعي بمكتان العن الجامعي بلڭاڭير العن الجامعي بالجديدة العن الجامعي بسطات العن الجامعي بطنجة العن الجامعي ببني ملال	4.1.2.0.10.04 4.1.2.0.10.05 4.1.2.0.10.06 4.1.2.0.10.07 4.1.2.0.10.08 4.1.2.0.10.09 4.1.2.0.10.10 4.1.2.0.10.11 4.1.2.0.10.12 4.1.2.0.10.13 4.1.2.0.10.14 4.1.2.0.10.15 4.1.2.0.10.16 4.1.2.0.10.17 4.1.2.0.10.18 4.1.2.0.10.19
	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والشباب	
-	قسم تنمية المدرسة	4.1.2.0.11.01
-	قسم التعاون	4.1.2.0.11.02
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة بوزنيقة	4.1.2.0.11.03
	مجموع	
	وزارة الصحة	
-	مركز الاستئناف الإقليمي ورززات	4.1.2.0.12.01
-	مركز الاستئناف الإقليمي فرزكان	4.1.2.0.12.02
-	مركز الاستئناف الإقليمي تارودانت	4.1.2.0.12.03
-	مركز الاستئناف الإقليمي تيزنيت	4.1.2.0.12.04
-	مركز الاستئناف الإقليمي تلعة للمراغنة	4.1.2.0.12.05
-	مركز الاستئناف الإقليمي الصويرة	4.1.2.0.12.06
-	مركز الاستئناف الإقليمي الجديدة	4.1.2.0.12.07
-	مركز الاستئناف الإقليمي لبني انصي	4.1.2.0.12.08
-	مركز الاستئناف الإقليمي خريبكة	4.1.2.0.12.09
-	مركز الاستئناف الإقليمي سطات	4.1.2.0.12.10
-	مركز الاستئناف الإقليمي فاس - المدينة	4.1.2.0.12.11
-	مركز الاستئناف الإقليمي بولمان	4.1.2.0.12.12
-	مركز الاستئناف الإقليمي صفراء	4.1.2.0.12.13
-	مركز الاستئناف الإقليمي القنيطرة	4.1.2.0.12.14
-	مركز الاستئناف الإقليمي سidi قاسم	4.1.2.0.12.15
-	مركز الاستئناف الإقليمي شفشاون	4.1.2.0.12.16
-	مركز الاستئناف الإقليمي فرعان	4.1.2.0.12.17
-	مركز الاستئناف الإقليمي منجة	4.1.2.0.12.18
-	مركز الاستئناف الإقليمي تطوان	4.1.2.0.12.19

موارد سنة 2003	بيان المرافق	الرمز
-	مركز الاستئناء الإقليمي الرميثية	4.1.2.0.12.20
-	مركز الاستئناء الإقليمي بفران	4.1.2.0.12.21
-	مركز الاستئناء الإقليمي خضراء	4.1.2.0.12.22
-	مركز الاستئناء الإقليمي الصبيحة	4.1.2.0.12.23
-	مركز الاستئناء الإقليمي تازة	4.1.2.0.12.24
-	مركز الاستئناء الإقليمي فلكك	4.1.2.0.12.25
-	مركز الاستئناء الإقليمي الفضصور	4.1.2.0.12.26
-	مركز الاستئناء الإقليمي بركان	4.1.2.0.12.27
-	مركز الاستئناء الجبوري ود لذهب	4.1.2.0.12.28
-	مركز الاستئناء الجبوري العيون	4.1.2.0.12.29
-	مركز الاستئناء الجبوري طلطutan	4.1.2.0.12.30
-	مركز الاستئناء الجبوري بنى ملوك	4.1.2.0.12.31
-	مركز الاستئناء الإقليمي أكادير	4.1.2.0.12.32
-	مركز الاستئناء الإقليمي مرانش - المدينة	4.1.2.0.12.33
-	مركز الاستئناء الإقليمي مرانش - المنارة	4.1.2.0.12.34
-	مركز الاستئناء الإقليمي عن السبع الحسني المحمدي و سودي لبرنوسي زنقة	4.1.2.0.12.35
-	مركز الاستئناء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.1.2.0.12.36
-	مركز الاستئناء الإقليمي بن مسيك ميدى عثمان	4.1.2.0.12.37
-	مركز الاستئناء الإقليمي الدار البيضاء ثنا	4.1.2.0.12.38
-	مركز الاستئناء الإقليمي المحمدية	4.1.2.0.12.39
-	مركز الاستئناء الإقليمي أسا	4.1.2.0.12.40
-	مركز الاستئناء الإقليمي تمارة	4.1.2.0.12.41
-	مركز الاستئناء الإقليمي تسيخافت تمارة	4.1.2.0.12.42
-	مركز الاستئناء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.2.0.12.43
-	مركز الاستئناء الإقليمي مكانس المنزه	4.1.2.0.12.44
-	مركز الاستئناء الإقليمي وجدة - الجاد	4.1.2.0.12.45
-	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.1.2.0.12.46
-	المركز الجبوري لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.12.47
-	المهد الوطني للحسيني	4.1.2.0.12.48
-	المركز الوطني لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.12.49
-	المركز الوطني للوقاية من الاشعة	4.1.2.0.12.50
-	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.12.51
-	مركز الاستئناء الإقليمي شيشارا	4.1.2.0.12.52
-	مركز الاستئناء الإقليمي عن الشق - الحسني	4.1.2.0.12.53
-	مركز الاستئناء الإقليمي تاونات	4.1.2.0.12.54
-	مركز الاستئناء عالة الرباط	4.1.2.0.12.55
مجموع		
وزيرة المالية و الموصصة		
40 000 000	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	4.1.2.0.13.01
8 500 000	مرفق للدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.13.03
9 000 000	قسم العمليات البنكية	4.1.2.0.13.04
57 500 000	مجموع	

موارد سنة 2003	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة	
680 000	المعهد العالي التولى للسياحة طنجة	4.1.2.0.14.01
580 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية التقنية و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.14.02
430 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية التقنية و السياحية - أكادير	4.1.2.0.14.03
530 000	معهد للتكنولوجيا التقنية و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.14.04
480 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - لوفود	4.1.2.0.14.05
380 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - فاس	4.1.2.0.14.06
800 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - مراكش	4.1.2.0.14.07
380 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - وزرزف	4.1.2.0.14.08
380 000	معهد للتكنولوجيا التقنية و السياحية - العصيبة	4.1.2.0.14.09
430 000	معهد للتكنولوجيا التقنية و السياحية - سلا	4.1.2.0.14.10
1 000 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - طنجة	4.1.2.0.14.11
380 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.14.12
530 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- بن ملليمان	4.1.2.0.14.13
450 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.14.14
380 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي ببوركـةـ الـربـاطـ	4.1.2.0.14.15
350 000	معهد للتكنولوجيا التقنية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي نس بفاس	4.1.2.0.14.16
8 160 000	مجموع	
	وزارة الصيد البحري	
4 238 000	قسم المحافظة على الثروات المائية	4.1.2.0.15.01
212 000	معهد للتكنولوجيا للصيد البحري-الحسيبة	4.1.2.0.15.02
700 000	معهد للتكنولوجيا للصيد البحري -لفي	4.1.2.0.15.03
2 000 000	معهد متخصص للتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.1.2.0.15.04
300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري طانطان	4.1.2.0.15.05
700 000	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	4.1.2.0.15.06
600 000	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	4.1.2.0.15.08
8 750 000	مجموع	
	الأئمة العلماء للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.16.01
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل	
-	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الظرفية	4.1.2.0.17.02
-	قسم الصيانة والاستغلال والمملمة الظرفية	4.1.2.0.17.03
-	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	4.1.2.0.17.04
-	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.17.05
-	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.17.06
-	مصلحة السوقيات و المعدات حكاش	4.1.2.0.17.07
-	مصلحة السوقيات و المعدات سوجدة	4.1.2.0.17.08
-	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.17.09
-	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.17.10

الرمز	بيان المرافق	السنة 2003
4.1.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البصرية	
4.1.2.0.17.13	مديرية سلامة لنقل غير الطرق	
	مجموع	1 000 000
4.1.2.0.20.01	وزرة فلاحة وتنمية الفروانية	
4.1.2.0.20.02	معهد التقنيين المتخصصين في سيكالة للفلاحة والتجهيز القروي ببرقاند - سلا	
4.1.2.0.20.03	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفرازات -إقليم القنيطرة	
4.1.2.0.20.04	المعهد التقني للفلاح بالشاوية	
4.1.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي ببنقطت	
4.1.2.0.20.06	المعهد التقني للفلاح بالساحل بوطاوش	
	المدرسة الفلاحية ببنشار	
4.1.2.0.20.06	مجموع	
4.1.2.0.21.01	الوزير الأول - الرياضة	
4.1.2.0.21.02	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالصخدية	
4.1.2.0.21.03	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	
4.1.2.0.21.04	المعهد الملكي لتكوين لظر الشبيبة والرياضة -الرباط	
	مصلحة المسيرة بصورة مستقلة لملائكة بتقويم ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم - 2006	2 000 000
	مجموع	
4.1.2.0.23.01	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	
	مجموع	
4.1.2.0.26.01	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي	
	قسم خريطة التكوين المهني	
	مجموع	
4.1.2.0.27.01	وزارة الطاقة والمعادن	190 000
4.1.2.0.27.02	المدرسة التطبيقية للمعادن بترسيت وجدة	380 000
	مدرسة المعادن مراكش	570 000
	مجموع	
4.1.2.0.28.01	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	
	مجموع	
4.1.2.0.29.01	وزارة الثقافة	
	طبعة دار المناء	
	مجموع	
4.1.2.0.30.01	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	1 300 000
	المدرسة الوطنية للهندسة للمعمارية	
	مجموع	1 300 000

موارد سنة 2003	بيان فهران	الرمز
-	وزارة التنشيل و الشؤون الاجتماعية والضمان مصلحة الاستقبال و المساعدة و تنفيذ البرامج مسيرة بصورة مستقلة مجموع	4.1.2.0.31.01
1 000 000 1 000 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة مجموع	4.1.2.0.33.01
2 000 000 - - - - - - 2 000 000	ادارة الدفاع الوطني للمراكز الملكي للإكتشاف للفضائي عن بعد المستشفى العسكري للدراسى محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا ببراكش المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكلاين المستشفى العسكري بالعنوان المستشفى العسكري بالدخلة مجموع	4.1.2.0.34.01 4.1.2.0.34.02 4.1.2.0.34.03 4.1.2.0.34.04 4.1.2.0.34.05 4.1.2.0.34.06
1 800 000 8 970 000 - 10 770 000	الوزير الأول - فروعات الاتصالية والتخطيط المعهد الوطني للابحاث و الاقتصاد التطبيقى المركز الوطني للتوثيق مدرسة علوم الاعلام مجموع	4.1.2.0.42.01 4.1.2.0.42.02 4.1.2.0.42.03
1 000 000 20 000 000 - 21 000 000	الوزير الأول - المياه و النفايات و محاربة التصحر الحدائق الوطنية للحيوانات مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية المنتزه الوطني لسومن ماسة مجموع	4.1.2.0.45.01 4.1.2.0.45.02 4.1.2.0.45.03
1 500 000 - 1 412 000 2 912 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المعهد الوطني للتهيئة و التعمير مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق مجموع	4.1.2.0.46.01 4.1.2.0.46.03 4.1.2.0.46.04
118 002 000	مجموع موارد الاستثمار	
1 463 471 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

IV. الحسابات الخصوصية للخزينة

مودع سنة 2003	بيان الحسابات	الرقم
120 000 000 للتذكرة	الحساب الخاص بالانقطاعات من الرهان المتباين حساب تنمية الشباب النيجي	3.1.00.01.1 3.1.00.02.1
20 000 000 للتذكرة	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات صندوق محاربة ثالث البيف	3.1.00.03.1 3.1.00.04.1
200 000 000 للتذكرة	صندوق للهوض بتشغيل الشباب صندوق التنمية القروية	3.1.00.05.1 3.1.04.02.1
350 000 000 للتذكرة	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس	3.1.06.03.1 3.1.08.03.1
7 651 629 000	حصة الجماعات المحلية من حصة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.08.04.1
184 240 000	الصندوق الخاص بائعش ودعم الوقاية المدنية	3.1.08.05.1
301 350 000 للتذكرة	الصندوق الخاص لحصولة حصص الأضرائب المرصدة للجهات صندوق الموارنة و التنمية الجهوية	3.1.08.06.1 3.1.08.07.1
566 500 000	تمويل نقلت التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.08.08.1
262 000 000 للتذكرة	صندوق الهوض بالفضاء الممعن البصري الوطني الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية للتكنولوجية	3.1.09.02.1 3.1.10.01.1
256 000 000 للتذكرة	الحساب الخاص بالصيادة المركزية الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1.12.01.1 3.1.13.02.1
587 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.13.03.1
24 000 000	الحساب الخاص بنتاج الياصبيب	3.1.13.04.1
50 000 000	صندوق التبغ لمنع المساعدات	3.1.13.05.1
26 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.1
3 000	صندوق الزيادة في الرواتب العمادية التي تؤديها شركات التأمين	3.1.13.07.1
320 000 000	مرصدات الصالح المالية	3.1.13.08.1
10 000 000 للتذكرة	صندوق الاصلاح الزراعي الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى حسابات احتياطية	3.1.13.09.1 3.1.13.12.1

موارد سنة 2003	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.13.17.1
445 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.13.18.1
150 000 000	صندوق مساعدة بعض الراغبين في لنجاز مشاريع	3.1.13.19.1
300 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.13.20.1
1 100 000 000	صندوق دعم لعمل بعض المواد الغذائية	3.1.13.21.1
للتذكرة	تصفية الصندوق العام للتبرعات بتطوان	3.1.13.22.1
1 500 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.17.01.1
18 500 000	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمعناني	3.1.17.03.1
85 000 000	الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمياتها	3.1.20.03.1
600 000 000	صندوق التنمية للقلague	3.1.20.05.1
430 000 000	الصندوق الوطني للتنمية الرياضية	3.1.21.01.1
33 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقليدي	3.1.29.01.1
80 000 000	الصندوق الوطني لاستئلاء الأراضي وتجهيزها	3.1.30.01.1
400 000 000	صندوق التضامن السكني	3.1.30.02.1
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في ملوريات العلام	3.1.34.01.1
200 000 000	الصندوق الوطني الخابوي	3.1.45.01.1
2 000 000	الحساب الخالص برسم إصلاح المسالك الغابوية	3.1.45.02.1
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في البياه الداخلية	3.1.45.03.1
250 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.46.01.1
16 536 322 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
للتذكرة	3.4.حسابات الاعتراف في الجهات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	3.4.13.01.1
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	3.4.13.02.1
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير	3.4.13.03.1
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	3.4.13.04.1
للتذكرة	عمليات مع البنك الأفريقي للتنمية	3.4.13.05.1
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.4.13.06.1
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	3.4.13.07.1
للتذكرة	الصندوق العربي الأفريقي للتعاون التقني	3.4.13.08.1

موعد سنة 2003	بيان الحسابات	فرص
للتذكرة	البنك الإسلامي للتنمية	3.4.13.09.1
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بالغربيات	3.4.13.10.1
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	3.4.13.11.1
للتذكرة	صندوق النقد العربي	3.4.13.12.1
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	3.4.13.13.1
للتذكرة	الشركة الأفريقية لأعادة التأمين	3.4.13.14.1
للتذكرة	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	3.4.13.15.1
للتذكرة	عمليات مع شركة شولتز - إفريقيا	3.4.13.16.1
للتذكرة	العمليات المنجزة مع الصندوق المتردك للمنتجات الأساسية	3.4.13.17.1
للتذكرة	العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	3.4.13.18.1
للتذكرة	العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوعة عن التصدير وضمان الاستثمارات	3.4.13.19.1
للتذكرة	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	3.4.13.20.1
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الائتمان في الهيئات الدولية	
	3.5 حسابات العملات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5.13.01.1
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الإقراضات الخارجية	3.5.13.03.1
5 000 000	مجموع موارد حسابات العملات النقدية	
	3.7 حسابات القروض	
للتذكرة	الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة	3.7.13.01.1
2 000 000	القروض الممنوعة للقرض العقاري والتنفي	3.7.13.02.1
للتذكرة	القروض الممنوعة للتعاونيات الفلاحية	3.7.13.04.1
للتذكرة	القروض الممنوعة للمكتب الوطني للكهرباء	3.7.13.05.1
للتذكرة	القروض الممنوعة لدول أجنبية	3.7.13.08.1
37 670 000	القروض الممنوعة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكابر	3.7.13.11.1
30 842 000	القروض الممنوعة للشركة المقربة للاستقلال الفلاحي	3.7.13.12.1
5 762 000	القروض الممنوعة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الإنتاج	3.7.13.13.1
44 590 000	القروض الممنوعة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.7.13.17.1
3 544 000	القروض الممنوعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	3.7.13.18.1
431 000	القروض الممنوعة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	3.7.13.19.1

الرقم	بيان المصطلح	مورد سنة 2003
3.7.13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	69 269 000
3.7.13.23.1	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقيطرة	7 659 000
3.7.13.24.1	القروض الممنوحة للمرسسات الجهوية للتجهيز والبناء	39 464 000
3.7.13.25.1	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ببراكش	12 619 000
3.7.13.26.1	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7.13.27.1	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	13 071 000
3.7.13.30.1	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطوجة	82 100 000
3.7.13.31.1	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	1 078 000
3.7.13.32.1	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	2 923 000
3.7.13.33.1	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	680 000
3.7.13.34.1	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	11 274 000
3.7.13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	2 446 000
3.7.13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاستئاء والتربية لمجتمع تأهيلات وفكك المعنية	6 000 000
3.7.13.37.1	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	464 000
3.7.13.40.1	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة المتعددة المرافق باكلاير	1 660 000
3.7.13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
3.7.13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموقن	11 369 000
3.7.13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	18 216 000
3.7.13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7.13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للاتباع	492 000
3.7.13.51.1	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناصور	911 000
3.7.13.52.1	القرض الممنوحة لمركز الاستثمار ابن سينا	958 000
3.7.13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	21 423 000
3.7.13.57.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات	37 090 000
3.7.13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	13 302 000
3.7.13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.7.13.60.1	القروض الممنوحة للمرسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	3 557 000
3.7.13.61.1	القروض الممنوحة لوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	37 931 000
3.7.13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	

موارد سنة 2003	بيان المصروفات	فرقة
للتذكرة	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفدافي	3.7.13.64.1
522 162 000	مجموع موارد حسابات التزهيف	
22 000	3.8 حسابات التسييرات	3.8.13.01.1
للتذكرة	التسيرات الممنوحة للبلديات	3.8.13.04.1
2 833 000	التسيرات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.8.13.05.1
للتذكرة	التسيرات الممنوحة للمكتب الوطني للاتماء الاقتصادي	3.8.13.06.1
6 921 000	التسيرات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	3.8.13.07.1
للتذكرة	التسيرات الممنوحة للمكتب التنموية الصناعية	3.8.13.08.1
للتذكرة	التسيرات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للصيوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.8.13.09.1
300 000	التسيرات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.8.13.10.1
799 000	التسيرات الممنوحة للمكتب السابق لقىداء المحاربين وضحايا الحرب	3.8.13.11.1
للتذكرة	التسيرات الممنوحة لشركة المناجم باحرولي	3.8.13.13.1
للتذكرة	التسيرات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.8.13.14.1
للتذكرة	التسيرات الممنوحة لعمل الاستئناف المغرب الشرقي	3.8.13.15.1
10 875 000	مجموع موارد حسابات التسirات	
	3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	الصندوق الخاص بتنمية الجهوية	3.9.04.01.1
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.9.04.02.1
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهباتها	3.9.08.01.1
للتذكرة	صندوق عملية السلام	3.9.13.01.1
للتذكرة	صندوق المبالغ المردودة من قواعد القروض للعمال العناية في الخارج	3.9.13.02.1
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.9.13.03.1
للتذكرة	حماية الأراضي واستصلاحها	3.9.20.02.1
4 600 000 000	شراء واصلاح معدات فتوت المساحة الملكية	3.9.34.01.1
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.9.34.02.1
1 000 000	الصندوق الخالص بـالعلاقات العامة	3.9.42.01.1
4 681 000 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
21 755 359 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

"الجدول "ب"
 (نهاية 50)
 رئيس الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب المخصص للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنقات التسيير
 الخاصة بالوزارات لعام 2003
 (بالملايين)

الاعتمادات لسنة 2003	القطاعات الوزارية او المؤسسات	رقم المخصص
	جلالة الملك	
26 292 000	- القوائم المدنية.....	1.2.1.1.01
432 164 000	- مخصصات السعادة.....	1.2.1.2.01
	الباطل الملكي	
638 382 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.02
981 704 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.02
	مجلس النواب	
178 216 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.03
33 192 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.03
	مجلس المستشارين	
149 560 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.43
17 870 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.43
	الوزير الأول	
46 073 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.04
22 830 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.04
	المحكمة المالية	
45 878 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.05
7 636 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.05
	وزارة العدل	
1 348 158 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.06
351 900 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.06
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
918 992 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.07
500 090 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.07
	وزارة الداخلية	
5 497 790 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.08
1 082 222 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.08

الاعتمادات لسنة 2003	القطاعات الوزارية او المؤسسات	القسم الخاص
	وزارة الاتصال	
44 870 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.09
311 180 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.09
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
2 754 339 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.10
1 005 834 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.10
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
20 829 767 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.11
1 390 101 400	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.11
	وزارة الصحة	
3 289 276 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.12
934 596 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.12
	وزارة المالية والخواصمة	
1 312 486 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.13
235 732 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.13
9 340 000 000	التكاليف المشتركة.....	1.2.1.3.13
	وزارة الصناعة	
90 463 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.14
64 855 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.14
	وزارة الصيد البحري	
95 559 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.15
100 601 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.15
	الإمامة العلمية للحكومة	
34 625 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.16
4 133 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.16
	وزارة التجهيز والنقل	
587 793 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.17
151 936 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.17
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
712 685 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.20
923 320 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.20
	الوزير الأول - الرياضة	
62 931 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.21
30 519 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.21

الاعتمادات لسنة 2003	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	رقم ال المسؤول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
38 287 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.23
85 614 000	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.23
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد	
16 489 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.24
19 569 000	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.24
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي	
90 723 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.26
47 063 000	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.26
	وزارة الطاقة والمعادن	
116 038 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.27
93 696 000	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.27
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
102 649 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.28
57 690 000	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.28
	وزارة الثقافة	
125 956 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.29
49 913 000	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.29
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصير	
154 747 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.30
210 876 000	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.30
	وزارة التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن	
155 614 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.31
438 328 600	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.31
	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	
11 893 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.32
3 049 000	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.32
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
39 895 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.33
12 381 000	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.33
	إدارة الدفاع الوطني	
11 932 901 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.34
3 543 204 000	- المعدات والتلفقات المختلفة.....	1.2.1.2.34

الاعتمادات لسنة 2003	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	ارقام الفصول
	المندوبية السامية لقمعاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
30 972 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.35
7 825 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.35
3 200 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.36
	وزارة التجارة الخارجية	
17 556 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.37
10 636 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.37
	وزارة حقوق الإنسان	
10 951 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.40
6 397 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.40
	الوزير الأول - التوقعات الاقتصادية والتنمية	
171 951 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.42
77 708 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.42
	الوزير الأول - المياه والغابات ومحاربة التصحر	
352 459 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.45
24 266 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.45
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
307 408 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.46
99 048 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.46
78 250 303 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول "ج"
(المادة 51)
الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب المقصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنفس ذات الاستئثار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2003
 (بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2004 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2003	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	أرقام المقصول
174 048 000	-	174 048 000	الباطل الملك	1.2.2.0.02
50 000 000	-	50 000 000	مجلس المستشارين	1.2.2.0.43
-	-	-	الوزير الأول	1.2.2.0.04
18 645 000	-	18 645 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.05
437 179 000	150 000 000	287 179 000	وزارة العدل	1.2.2.0.06
79 907 000	-	79 907 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.07
889 162 000	257 000 000	632 162 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.08
339 832 000	140 000 000	199 832 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.09
462 551 000	20 000 000	442 551 000	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	1.2.2.0.10
2 803 930 000	1 416 180 000	1 387 750 000	وزارة التربية الوطنية والشباب	1.2.2.0.11
1 765 288 000	800 000 000	965 288 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.12
728 784 000	440 000 000	288 784 000	وزارة المالية والخصوصة	1.2.2.0.13
6 322 000 000	212 000 000	6 110 000 000	وزارة المالية والخصوصة- التكاليف المشتركة	1.2.2.3.13
381 717 000	51 100 000	330 617 000	وزارة السياحة	1.2.2.0.14
351 092 000	194 000 000	157 092 000	وزارة الصيد البحري	1.2.2.0.15
1 253 000	-	1 253 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.16
4 942 542 000	3 490 000 000	1 452 542 000	وزارة التجهيز والنقل	1.2.2.0.17
3 443 000 000	1 500 000 000	1 943 000 000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	1.2.2.0.20
438 382 000	191 820 000	246 562 000	الوزير الأول - الرياضة	1.2.2.0.21
11 632 000	5 600 000	6 032 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.23
3 153 000	1 000 000	2 153 000	الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الاقتصادية والشئون العامة وتأهيل الاقتصاد	1.2.2.0.24
46 850 000	25 200 000	21 650 000	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي	1.2.2.0.26

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2004 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2003	السلطات الوزارية أو المؤسسات	الرقم النفسي
298 533 000	114 850 000	183 685 000	وزارة الطاقة والمعادن	1.2.2.0.27
181 515 000	81 590 000	99 925 000	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	1.2.2.0.28
143 234 000	80 000 000	63 234 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.29
440 107 000	15 000 000	425 107 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	1.2.2.0.30
1 051 177 000	484 000 000	367 177 000	وزارة التسغيل و الشؤون الاجتماعية والقصاصن	1.2.2.0.31
-	-	-	الوزارة المكلفة ب العلاقة مع البرلمان	1.2.2.0.32
10 465 000	-	10 465 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1.2.2.0.33
4 500 000 000	2 500 000 000	2 000 000 000	ادارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.34
14 123 000	8 500 000	5 623 000	المندوبية السامية للقضاء المقاومين وأحصاء جيش التحرير	1.2.2.0.35
1 000 000	-	1 000 000	وزارة التجارة الخارجية	1.2.2.0.37
519 674 000	280 000 000	239 674 000	الوزير الأول - التوقيعات الاقتصادية والتنظيم	1.2.2.0.42
354 854 000	200 000 000	154 854 000	الوزير الأول - المياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.45
3 539 911 000	2 541 000 000	998 911 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	1.2.2.0.46
34 745 542 000	15 198 840 000	19 546 702 000	مجموع تنقلات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

"الجدول "د"

(المادة 52)

الباب الثالث

التوزيع على المتصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي
سنة 2003
(بالدرهم)

الاعتمادات سنة 2003	النقطاعات الوراثية أو المؤسسة	رقم المتصول
17 812 915 000 23 946 002 000	وزارة المالية والخوصصة-فوائد وعمولات متعلقة بالدين الشعومي وزارة المالية والخوصصة-استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.1.13 1.2.3.2.13
41 758 917 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

"الجدول "د"

(المادة 53)

التوزيع على المتصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستقلال الخاصة بالميزانية الملحة دار الإذاعة والتلفزيون
المغربية سنة 2003
(بالدرهم)

الاعتمادات سنة 2003	بيان للنفقات	رقم المتصول
148 431 000	الموظفون	2.1.2.1.09
327 461 000	المعدات والنفقات المختلفة	2.1.2.2.09
للتذكرة	التكاليف المالية	2.1.2.3.09
50 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.1.2.4.09
للتذكرة	المساعدة المضائلة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار واداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة	2.1.2.5.09
525 892 000	مجموع نفقات استقلال الميزانية الملحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	

"الجدول "و"

(المادة 54)

التوزيع للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية الملحة دار الإذاعة و
التلفزيون المغربية سنة 2003
(بالدرهم)

المجموع	الاعتمادات الالتزام في سنة 2004 وما يليها	الاعتمادات لسنة 2003	بيان	رقم المتصول
314 174 000	140 000 000	174 174 000	الميزانية الملحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	2.2.2.0.09

الجدول "ز"

(المادة 55)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2003

(بالملايين)

الرمز	العنوان	نوع التوزيع	จำนวนات الأداء لسنة 2003
4.2.1.0.04.01	الكونف الملكي دار السلام	وزير الأول	22 400 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزير الأول		22 400 000
4.2.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنقاذ لإدارة السجون	وزيرة العدل	5 500 000
4.2.1.0.06.02	مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى		900 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل		6 400 000
4.2.1.0.07.01	المندوبية العامة - المعرض العلمي لهانوفر 2000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون		-
4.2.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإثمار	وزارة الإتصال	170 000 000
4.2.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام والإتصال		3 578 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال		173 578 000
4.2.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-
4.2.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط		-
4.2.1.0.10.03	الحي الجامعي الصوسي بالرباط		-
4.2.1.0.10.04	الحي الجامعي الصوسي ١ بالرباط		-
4.2.1.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء		-
4.2.1.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة		-
4.2.1.0.10.07	الحي الجامعي بمراكن		-
4.2.1.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ١ بفاس		-
4.2.1.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس		-
4.2.1.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية		-
4.2.1.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز ١١ بفاس		-

الرمز	بيان المرافق	اعتدادات الأداء لسنة 2003
4.2.1.0.10.12	الحي الجامعي بالقططرة	-
4.2.1.0.10.13	الحي الجامعي بقطوان	-
4.2.1.0.10.14	الحي الجامعي بمكلا	-
4.2.1.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-
4.2.1.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-
4.2.1.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	-
4.2.1.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	-
4.2.1.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بهمافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالى وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	وزراة التربية الوطنية والشباب	
4.2.1.0.11.01	قسم التدريبة المدرسية	-
4.2.1.0.11.02	قسم التعاون	-
4.2.1.0.11.03	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزينة	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بهمافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.12.01	مركز الاستئفاء الإقليمي ورزات	5 600 000
4.2.1.0.12.02	مركز الاستئفاء الإقليمي إنزكان	4 100 000
4.2.1.0.12.03	مركز الاستئفاء الإقليمي تارودانت	5 100 000
4.2.1.0.12.04	مركز الاستئفاء الإقليمي تيزنيت	4 600 000
4.2.1.0.12.05	مركز الاستئفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 500 000
4.2.1.0.12.06	مركز الاستئفاء الإقليمي الصويرة	5 700 000
4.2.1.0.12.07	مركز الاستئفاء الإقليمي الجديدة	7 500 000
4.2.1.0.12.08	مركز الاستئفاء الإقليمي أصفي	10 500 000
4.2.1.0.12.09	مركز الاستئفاء الإقليمي خريبكة	7 400 000
4.2.1.0.12.10	مركز الاستئفاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.2.1.0.12.11	مركز الاستئفاء الإقليمي فاس - المدينة	2 150 000
4.2.1.0.12.12	مركز الاستئفاء الإقليمي بولمان	2 500 000
4.2.1.0.12.13	مركز الاستئفاء الإقليمي صافرو	2 700 000
4.2.1.0.12.14	مركز الاستئفاء الإقليمي القنيطرة	12 400 000

أعطالات ٢٠٠٣ لسنة 2003	بيان المرافق	الرمز
5 300 000	مركز الاستئفاء الإقليمي سidi قاسم	4.2.1.0.12.15
3 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي شفشاون	4.2.1.0.12.16
6 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي العرائش	4.2.1.0.12.17
10 850 000	مركز الاستئفاء الإقليمي طنجة	4.2.1.0.12.18
8 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تطوان	4.2.1.0.12.19
6 100 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الرشيدية	4.2.1.0.12.20
2 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بفران	4.2.1.0.12.21
6 600 000	مركز الاستئفاء الإقليمي خنيفرة	4.2.1.0.12.22
6 250 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الحسيمة	4.2.1.0.12.23
6 150 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تازة	4.2.1.0.12.24
2 450 000	مركز الاستئفاء الإقليمي فكيك	4.2.1.0.12.25
8 300 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الناظور	4.2.1.0.12.26
2 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بركان	4.2.1.0.12.27
1 500 000	مركز الاستئفاء الجهوي واد الذهب	4.2.1.0.12.28
7 950 000	مركز الاستئفاء الجهوي العيون	4.2.1.0.12.29
4 400 000	مركز الاستئفاء الجهوي طنطان	4.2.1.0.12.30
11 000 000	مركز الاستئفاء الجهوي بنى ملال	4.2.1.0.12.31
12 900 000	مركز الاستئفاء الإقليمي أكادير	4.2.1.0.12.32
8 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.1.0.12.33
10 400 000	مركز الاستئفاء الإقليمي مراكش - المنارة	4.2.1.0.12.34
8 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي عين المبع الحسيundi و سidi البرنوصي زنقة	4.2.1.0.12.35
11 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الفداء ترب السلطان	4.2.1.0.12.36
7 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بن مصيك سidi عثمان	4.2.1.0.12.37
7 300 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الدار البيضاء اتفا	4.2.1.0.12.38
3 800 000	مركز الاستئفاء الإقليمي للمحمدية	4.2.1.0.12.39
5 600 000	مركز الاستئفاء الإقليمي سلا	4.2.1.0.12.40
1 500 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الصخريات تمارة	4.2.1.0.12.41
5 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الخميسات	4.2.1.0.12.42
11 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيغ	4.2.1.0.12.43
6 200 000	مركز الاستئفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.2.1.0.12.44

إعتمادات الماء لسنة 2003	بيان قمرين	الرمز
16 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي مكتان المنزه	4.2.1.0.12.45
12 000 000	مركز الاستئفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	4.2.1.0.12.46
32 000 000	المركز الوطني لتحقاف الدم -الرباط	4.2.1.0.12.47
19 000 000	المركز الجهوي لتحقاف الدم -الدار البيضاء	4.2.1.0.12.48
4 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.12.49
2 000 000	المركز الوطني للرقابة من الأئمة	4.2.1.0.12.50
2 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.12.51
-	مركز الاستئفاء الإقليمي تيصلو	4.2.1.0.12.52
-	مركز الاستئفاء الإقليمي عين الشق - الحسيني	4.2.1.0.12.53
-	مركز الاستئفاء الإقليمي تاونات	4.2.1.0.12.54
-	مركز الاستئفاء عمالة الرباط	4.2.1.0.12.55
371 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة المالية و الخوصصة	
35 000 000	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	4.2.1.0.13.01
7 000 000	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.0.13.03
7 000 000	قسم العمليات البنكية	4.2.1.0.13.04
49 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	
	وزارة السياحة	
7 933 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.0.14.01
3 471 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.2.1.0.14.02
3 222 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.2.1.0.14.03
3 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.1.0.14.04
2 561 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفرود	4.2.1.0.14.05
2 800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.1.0.14.06
3 250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	4.2.1.0.14.07
2 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.2.1.0.14.08
2 425 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.2.1.0.14.09
2 865 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.1.0.14.10
1 500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.1.0.14.11
2 215 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلة	4.2.1.0.14.12

الرعن	بيان المرافق	اعتمادات الإنفاق لسنة
		2003
4.2.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 500 000
4.2.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	2 478 000
4.2.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـة، الرباط	1 437 000
4.2.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي آشن بفلس	2 685 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	47 075 000
	وزراة الصيد البحري	
4.2.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	29 450 000
4.2.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 400 000
4.2.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4 120 000
4.2.1.0.15.04	معهد متخصص لтехнологيا الصيد البحري -أكادير	5 800 000
4.2.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري طانطان	4 600 000
4.2.1.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	3 350 000
4.2.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	6 140 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	56 860 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	9 800 000
	وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث المطرفة	3 875 000
4.2.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة المطرفة	6 000 000
4.2.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فلس	10 500 000
4.2.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	11 000 000
4.2.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.2.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات حكناش	7 500 000
4.2.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	7 800 000
4.2.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	10 500 000
4.2.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	14 000 000
4.2.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000

إعتمادات الأداء لسنة 2003	بيان المراقب	الرمز
20 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.1.0.17.13
112 675 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
2 270 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.1.0.20.01
2 620 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالغواصات - إقليم القنيطرة	4.2.1.0.20.02
1 850 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.20.03
2 000 000	المعهد التقني الفلاحي ببنطليت	4.2.1.0.20.04
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاھر	4.2.1.0.20.05
2 300 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.20.06
12 540 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية	
	الوزير الأول - الرياضة	
12 060 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدي	4.2.1.0.21.01
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.2.1.0.21.02
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.2.1.0.21.03
-	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتسيير ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم - 2006	4.2.1.0.21.04
29 360 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزير الأول - الرياضة	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
14 000 000	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.2.1.0.23.01
14 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي	
-	قسم خريطة التكريم المهني	4.2.1.0.26.01
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي	
	وزارة الطاقة والمعادن	
2 883 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتسيير وجدة	4.2.1.0.27.01
3 635 000	مدرسة المعادن عراكش	4.2.1.0.27.02
6 518 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
39 700 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.2.1.0.28.01
39 700 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	

الرمز	بيان المرفق	اعتمادات الأداء لسنة 2003
4.2.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	وزارة الثقافة 1 971 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة 1 971 000	
4.2.1.0.30.01	المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصغير 5 893 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصغير 5 893 000	
4.2.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقديم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية والتضامن -
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية والتضامن -	
4.2.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة 5 150 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة 5 150 000	
4.2.1.0.34.01	المركز الملكي للإكتشاف الفضائي عن بعد	ادارة الدفاع الوطني 10 681 000
4.2.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	
4.2.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكنش	
4.2.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	
4.2.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	
4.2.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني 245 895 000	
4.2.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	الوزير الأول - التوقعات الاقتصادية والخطيط 10 240 000
4.2.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	
4.2.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - التوقعات الاقتصادية والخطيط 17 995 000	

إعتمادات الأداء لسنة 2003	بيان المرافق	الرمز
5 000 000	الوزير الأول - المياه و القبابات و محاربة التصحر	الحديقة الوطنية للحيوانات 4.2.1.0.45.01
30 000 000		مصلحة تقييم المنتجات الغابوية 4.2.1.0.45.02
-		المنتزه الوطني لسوس ماسة 4.2.1.0.45.03
35 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - المياه و القبابات و محاربة التصحر	
2 944 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	المعهد الوطني للبيئة و التعمير 4.2.1.0.46.01
36 000 000		مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء 4.2.1.0.46.03
1 800 000		مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق 4.2.1.0.46.04
40 744 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء و البيئة	
1 308 554 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول "ج"
(المادة 56)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2003

(بالملايين)

الرمز	بيان المرفق	اعتدادات الأداء لسنة 2003	اعتدادات الأداء للسنة 2004 والمليارها	المجموع
4.2.2.0.04.01	الكلف الملكي دار السلام الوزير الأول	-	-	-
4.2.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون مركز التثقيف والتوعية القضائية بالمجلس الأعلى	-	-	-
4.2.2.0.06.02	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
4.2.2.0.07.01	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المندوبية العامة-المعرض العلمي لهاتف 2000	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
4.2.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار المعهد العالي للإعلام والإتصال	3 040 000	3 040 000	3 040 000
4.2.2.0.09.02	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	3 040 000	3 040 000	3 040 000
4.2.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.03	الحي الجامعي السوسيسي ١ بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.04	الحي الجامعي السوسيسي ٢ بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-	-	-
4.2.2.0.10.07	الحي الجامعي بمرانش	-	-	-
4.2.2.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ايفان	-	-	-
4.2.2.0.10.09	الحي الجامعي سليس بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز ١١ بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-	-	-

المجموع	احتياطات الإنفاق في سنة 2004 ومتطلباتها	احتياطات الأداء لسنة 2003	بيان المرافق	الرمز
			<p>الى الجامعي بسطط الى الجامعي بطنجة الى الجامعي ببني ملال</p> <p>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي</p>	4.2.2.0.10.17 4.2.2.0.10.18 4.2.2.0.10.19
			<p>وزارة التربية الوطنية والشباب</p> <p>قسم التنمية المدرسية</p> <p>قسم التعاون</p> <p>مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزوفية</p> <p>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب</p>	4.2.2.0.11.01 4.2.2.0.11.02 4.2.2.0.11.03
			<p>وزارة الصحة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي وزرزات</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي بركان</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي تارودانت</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي قنيطرة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي قلعة السراغنة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي الصويرة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي الجديدة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي أسفين</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي خريبكة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي سطات</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي فاس - المدينة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي بولمان</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي صافرو</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي للبيطرة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي قاسم</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي شفشاون</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي العرائش</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي طنجة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي تطوان</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي الرشيدية</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي إفران</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي خنيفرة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي الحسيمة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي تازة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي فكك</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي الناظور</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي بركان</p> <p>مركز الاستئفاء الجهوي واد الذهب</p> <p>مركز الاستئفاء الجهوي العيون</p> <p>مركز الاستئفاء الجهوي طنطanan</p> <p>مركز الاستئفاء الجهوي بني ملال</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي أكادير</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي مراكش - المدينة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي مراكش - المنارة</p> <p>مركز الاستئفاء الإقليمي عن السبع الحسني المحمداني و سidi البرتوصي زناتة</p>	4.2.2.0.12.01 4.2.2.0.12.02 4.2.2.0.12.03 4.2.2.0.12.04 4.2.2.0.12.05 4.2.2.0.12.06 4.2.2.0.12.07 4.2.2.0.12.08 4.2.2.0.12.09 4.2.2.0.12.10 4.2.2.0.12.11 4.2.2.0.12.12 4.2.2.0.12.13 4.2.2.0.12.14 4.2.2.0.12.15 4.2.2.0.12.16 4.2.2.0.12.17 4.2.2.0.12.18 4.2.2.0.12.19 4.2.2.0.12.20 4.2.2.0.12.21 4.2.2.0.12.22 4.2.2.0.12.23 4.2.2.0.12.24 4.2.2.0.12.25 4.2.2.0.12.26 4.2.2.0.12.27 4.2.2.0.12.28 4.2.2.0.12.29 4.2.2.0.12.30 4.2.2.0.12.31 4.2.2.0.12.32 4.2.2.0.12.33 4.2.2.0.12.34 4.2.2.0.12.35

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2004 وما زلتها	اعتمادات الأداء لسنة 2003	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	مركز الاستئفاء الإقليمي الفداء درب السلطان مركز الاستئفاء الإقليمي بن مسيك سيدى عثمان مركز الاستئفاء الإقليمي الدار البيضاء إنفا مركز الاستئفاء الإقليمي للمحمدية مركز الاستئفاء الإقليمي سلا مركز الاستئفاء الإقليمي الصخورات تمارة مركز الاستئفاء الإقليمي الخميسات مركز الاستئفاء الإقليمي فاس الجديد دار البيضاء مركز الاستئفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب مركز الاستئفاء الإقليمي مكتان العنزه مركز الاستئفاء الإقليمي وجدة - أنجاد المركز الوطني لتحقان الدم - الرباط المركز الجيوي لتحقان الدم - الدار البيضاء المعهد الوطني الصحي المركز الوطني للوقاية من الأشعة مديرية الأدوية و الصيدلة مركز الاستئفاء الإقليمي ثيساشاره مركز الاستئفاء الإقليمي عين الشق - الحسي مركز الاستئفاء الإقليمي تاونات مركز الاستئفاء عالة الرباط	4.2.2.0.12.36 4.2.2.0.12.37 4.2.2.0.12.38 4.2.2.0.12.39 4.2.2.0.12.40 4.2.2.0.12.41 4.2.2.0.12.42 4.2.2.0.12.43 4.2.2.0.12.44 4.2.2.0.12.45 4.2.2.0.12.46 4.2.2.0.12.47 4.2.2.0.12.48 4.2.2.0.12.49 4.2.2.0.12.50 4.2.2.0.12.51 4.2.2.0.12.52 4.2.2.0.12.53 4.2.2.0.12.54 4.2.2.0.12.55
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة الصحة	
40 000 000	-	40 000 000	وزارة المالية و الخصوصية	
8 500 000	-	8 500 000	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإلزامية	4.2.2.0.13.01
9 000 000	-	9 000 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.0.13.03
57 500 000	-	57 500 000	قسم العمليات البنكية	4.2.2.0.13.04
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة المالية و الخصوصية	
680 000	-	680 000	وزارة السياحة	
580 000	-	580 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.14.01
430 000	-	430 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.2.2.0.14.02
530 000	-	530 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكدير	4.2.2.0.14.03
480 000	-	480 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.2.0.14.04
380 000	-	380 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرورد	4.2.2.0.14.05
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.2.0.14.06
380 000	-	380 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	4.2.2.0.14.07
380 000	-	380 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.2.2.0.14.08
430 000	-	430 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.2.2.0.14.09
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.2.0.14.10
380 000	-	380 000	معهد التأهيل المهني الفندقي و السياحي - طنجة	4.2.2.0.14.11
530 000	-	530 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلة	4.2.2.0.14.12
450 000	-	450 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.2.2.0.14.13
380 000	-	380 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.2.2.0.14.14
350 000	-	350 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـة - الرباط	4.2.2.0.14.15
8 160 000	-	8 160 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبيخ المغربي حي لنس بفلس	4.2.2.0.14.16
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة السياحة	

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2004 وما بليها	اعتمادات الإنفاق لسنة 2003	بيان المرافق	الرمز
4 238 000	-	4 238 000	وزارة الصيد البحري	4.2.2.0.15.01
212 000	-	212 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.2.0.15.02
700 000	-	700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسية	4.2.2.0.15.03
2 000 000	-	2 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -سفى	4.2.2.0.15.04
300 000	-	300 000	معهد متخصص للتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.2.2.0.15.05
700 000	-	700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.2.0.15.06
600 000	-	600 000	مركز التأهيل المهني البحري-العرائش	4.2.2.0.15.07
8 750 000	-	8 750 000	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	4.2.2.0.15.08
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	
			الإمارة العامة للحكومة	4.2.2.0.16.01
			مديرية المطبعة الرسمية	
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأجهزة العامة للحكومة	
7 675 000	-	7 675 000	وزارة التجهيز والنقل	4.2.2.0.17.02
			المركز الوطني للدراسات والابحاث الظرفية	4.2.2.0.17.03
			قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الظرفية	4.2.2.0.17.04
400 000	-	400 000	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	4.2.2.0.17.05
900 000	-	900 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.2.2.0.17.06
300 000	-	300 000	مصلحة السوقيات والمعدات -مراكش	4.2.2.0.17.07
90 000	-	90 000	مصلحة السوقيات والمعدات - وجدة	4.2.2.0.17.08
400 000	-	400 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.2.2.0.17.09
50 000	-	50 000	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	4.2.2.0.17.10
900 000	-	900 000	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.2.2.0.17.11
1 000 000	-	1 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.0.17.12
16 000 000	-	16 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.2.0.17.13
27 715 000	-	27 715 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
			وزارة الفلاحة والتنمية القروية	4.2.2.0.20.01
			معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز للقروي ببروادل - سلا	4.2.2.0.20.02
			المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالغواصات -إقليم القنيطرة	4.2.2.0.20.03
			المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	4.2.2.0.20.04
			المعهد التقني الفلاحي ببنبلون	4.2.2.0.20.05
			المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	4.2.2.0.20.06
			المدرسة الفلاحية بشارع	
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية	

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2004 وما بعدها	اعتمادات الأداء لسنة 2003	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	<p>الوزير الأول - الرياضة</p> <p>المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمديه</p> <p>المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط</p> <p>المعهد الملكي لتكوين إطار الشبيبة والرياضة - الرباط</p> <p>المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتسيير ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم - 2006</p> <p>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة</p>	4.2.2.0.21.01 4.2.2.0.21.02 4.2.2.0.21.03 4.2.2.0.21.04
-	-	-	<p>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</p> <p>قسم الحج و العلاقات الإسلامية</p> <p>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</p>	4.2.2.0.23.01
-	-	-	<p>وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي</p> <p>قسم خريطة التكوين المهني</p> <p>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي</p>	4.2.2.0.26.01
190 000 380 000 570 000	- - -	190 000 380 000 570 000	<p>وزارة الطاقة والمعادن</p> <p>المدرسة التطبيقية للمعادن بتسيير موجدة</p> <p>مدرسة المعادن مراكش</p> <p>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن</p>	4.2.2.0.27.01 4.2.2.0.27.02
1 200 000 1 200 000	- -	1 200 000 1 200 000	<p>وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات</p> <p>المصلحة المستقلة للكهرباء - الرباط</p> <p>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات</p>	4.2.2.0.28.01
-	-	-	<p>وزارة الثقافة</p> <p>مطبعة دار المناهل</p> <p>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة</p>	4.2.2.0.29.01
1 300 000 1 300 000	- -	1 300 000 1 300 000	<p>الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتهيئة</p> <p>المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية</p> <p>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتهيئة</p>	4.2.2.0.30.01

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2004 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2003	ببيان المرافق	الرمز
			وزارة التسغيل و الشؤون الاجتماعية والتضامن	
			مصلحة الاستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التسغيل و الشؤون الاجتماعية والتضامن	4.2.2.0.31.01
1 000 000	-	1 000 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	4.2.2.0.33.01
1 000 000	-	1 000 000	المدرسة الوطنية للإدارة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	4.2.2.0.33.01
2 000 000	-	2 000 000	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإمكانيات للقضاء عن بعد المستشفى العسكري التراسى محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.2.0.34.01 4.2.2.0.34.02 4.2.2.0.34.03 4.2.2.0.34.04 4.2.2.0.34.05 4.2.2.0.34.06
2 000 000	-	2 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لادارة الدفاع الوطني	
1 800 000	-	1 800 000	الوزير الأول - التوقعات الاقتصادية والتخطيط	4.2.2.0.42.01
8 970 000	-	8 970 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتربيق	4.2.2.0.42.02
10 770 000	-	10 770 000	مدرسة علوم الإعلام مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزير الأول - التوقعات الاقتصادية والتخطيط	4.2.2.0.42.03
1 000 000	-	1 000 000	الوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر	
36 000 000	16 000 000	20 000 000	الحديقة الوطنية للحيوانات مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.2.0.45.01 4.2.2.0.45.02 4.2.2.0.45.03
37 000 000	16 000 000	21 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1 500 000	-	1 500 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
1 412 000	-	1 412 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	4.2.2.0.46.01 4.2.2.0.46.03
2 912 000	-	2 912 000	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	4.2.2.0.46.04
161 917 000	16 000 000	145 917 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

"الجلول" طـ
(المادة 57)

نفقات الحسابات الخصوصية لأشرتينة سنة 2003
(بالدرهم)

نفقات سنة 2003	بيان المصروفات	فرسق
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
120 000 000	الحساب الخاص بالقطاعات من الرهان المتداول	3.1.00.01.2
للتذكرة	حساب تنمية السبيل النباتي	3.1.00.02.2
20 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	3.1.00.03.2
للتذكرة	صندوق محاربة ظواهر الجفاف	3.1.00.04.2
200 000 000	صندوق النهوض بتنمية الشباب	3.1.00.05.2
للتذكرة	صندوق التنمية القرورية	3.1.04.02.2
للتذكرة	صندوق إنشاء الاستثمارات	3.1.04.03.2
350 000 000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون	3.1.06.03.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بالنقلة مدينة فاس	3.1.08.03.2
7 651 629 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.08.04.2
184 240 000	الصندوق الخاص بتعزيز ودعم الوقاية المدنية	3.1.08.05.2
301 350 000	الصندوق الخاص لحصلة حصن الضرائب المرصدة للجهات	3.1.08.06.2
للتذكرة	صندوق الموارنة و التنمية الجهوية	3.1.08.07.2
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.08.08.2
262 000 000	صندوق النهوض بالقضاء للسمعي للبصري الوطني	3.1.09.02.2
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.10.01.2
256 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.12.01.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1.13.02.2
587 100 000	الحساب الخاص بالتبادل املاك الدولة	3.1.13.03.2
24 000 000	الحساب الخاص بنتائج الينسيب	3.1.13.04.2
50 000 000	صندوق التبغ لمنع المساعدات	3.1.13.05.2
26 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.2
3 000	صندوق الزيادة في الرواتب العمادية التي تؤديها شركات التأمين	3.1.13.07.2
320 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.13.08.2
-10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.13.09.2
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.13.12.2

نفقات سنة 2003	بيان الصناديق	الرقم
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.13.17.2
445 000 000	صندوق تضامن مؤسسة التأمين	3.1.13.18.2
150 000 000	صندوق مساعدة بعض المراقبين في انجاز مشاريع الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.13.19.2
300 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.1.13.20.2
1 100 000 000	تصنيفة الصندوق العام للقرض بقطوار	3.1.13.21.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.13.22.2
1 500 000 000	الصندوق للخاص بتحديد الملك العام البحري والميداني	3.1.17.01.2
18 500 000	الصندوق الخاص لإنقاذ الممتلكة وحملتها	3.1.17.03.2
85 000 000	الصندوق التنمية الفلاحية	3.1.20.03.2
600 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.21.01.2
430 000 000	الصندوق الوطني للعمل الشاغلي	3.1.29.01.2
33 000 000	الصندوق الوطني لشراء الأراضي وتجهيزها	3.1.30.01.2
80 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.1.30.02.2
400 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في ماموريات السلام	3.1.34.01.2
للتذكرة	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.45.01.2
200 000 000	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	3.1.45.02.2
2 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.45.03.2
14 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.46.01.2
250 000 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور مخصوصية	
16 536 322 000	- 3.4. حسابات الاخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	3.4.13.01.2
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	3.4.13.02.2
21 000 000	عمليات مع البنك الدولي لإنشاء و التعمير	3.4.13.03.2
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	3.4.13.04.2
14 046 (M)	عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية	3.4.13.05.2
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.4.13.06.2
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	3.4.13.07.2
للتذكرة	الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني	3.4.13.08.2
13 657 000	البنك الإسلامي للتنمية	3.4.13.09.2

نفقات سنة 2003	بيان الصنف	فرقـم
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بأفريقيا	3.4 .13.10.2
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	3.4 .13.11.2
150 000	صندوق النقد العربي	3.4 .13.12.2
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	3.4 .13.13.2
للتذكرة	الشركة الأفريقية لإعادة التأمين	3.4 .13.14.2
8 501 000	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	3.4 .13.15.2
للتذكرة	عمليات مع شركة شيلتر إفريقيا	3.4 .13.16.2
للتذكرة	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك المنتجات الأساسية	3.4 .13.17.2
للتذكرة	العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	3.4 .13.18.2
19 500 000	العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	3.4 .13.19.2
للتذكرة	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	3.4 .13.20.2
76 854 000	مجموع نفقات حسابات الانحراف في الهيئات الدولية	
	3.5 - حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5 .13.01.2
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الإفتراءات الخارجية	3.5 .13.03.2
5 000 000	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	
	3.7 - حسابات القروض	
للتذكرة	الاكتتاب في افتراء منظمة الأمم المتحدة	3.7 .13.01.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للقرض العقاري والنقدي	3.7 .13.02.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.7 .13.04.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.7 .13.05.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لنوع أجنبية	3.7 .13.08.2
60 509 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	3.7 .13.11.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية لاستغلال الفلاحي	3.7 .13.12.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاتصال	3.7 .13.13.2
82 100 000	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.7 .13.17.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	3.7 .13.18.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	3.7 .13.19.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.7 .13.26.2

نفقات سنة 2003	بيان الحسابات	الرقم
3 751 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	3.7.13.23.2
6 000 000	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	3.7.13.24.2
3 002 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3.7.13.25.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	3.7.13.26.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.7.13.27.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	3.7.13.30.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	3.7.13.31.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء يوجد	3.7.13.32.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	3.7.13.33.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكنا	3.7.13.34.2
1 983 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.7.13.35.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراط والتربية لمجهة تاونات وفكك المعدنية	3.7.13.36.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	3.7.13.37.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بآكادير	3.7.13.40.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	3.7.13.42.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموارد	3.7.13.43.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7.13.46.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	3.7.13.49.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانماء	3.7.13.50.2
83 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور	3.7.13.51.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سينا	3.7.13.52.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.7.13.54.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات	3.7.13.57.2
للتذكرة	تحويل لفائدة مقارلات القطاع الخالص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7.13.58.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتلمين عند التصدير	3.7.13.59.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منحة	3.7.13.60.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	3.7.13.61.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	3.7.13.62.2
للتذكرة	إعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفلاحي	3.7.13.64.2
157 428 000	مشروع نفقات حسابات القروض	

الرقم	بيان الصنف	نفقات سنة 2003
3.8	- حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.2	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتكرة
3.8 .13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتكرة
3.8 .13.05.2	للتسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتكرة
3.8 .13.06.2	للتسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للمساعدة	للتكرة
3.8 .13.07.2	للتسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتكرة
3.8 .13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحليوب والقطاني والتسلينيات الفلاحية	للتكرة
3.8 .13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتكرة
3.8 .13.10.2	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتكرة
3.8 .13.11.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتكرة
3.8 .13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم بالحرلي	للتكرة
3.8 .13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتكرة
3.8 .13.15.2	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاستئناف للغرب الشرقي	للتكرة
	مجموع نفقات حسابات التسبيقات	للتكرة
3.9	- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.2	المندوب الخاص بالتنمية الجهوية	للتكرة
3.9 .04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتكرة
3.9 .08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية ومهنتها	80 000 000
3.9 .13.01.2	صندوق عملية المسلا	للتكرة
3.9 .13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فولاند القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتكرة
3.9 .13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتكرة
3.9 .20.02.2	حملية الأرضي واستصلاحها	للتكرة
3.9 .34.01.2	اشتراء وصلاح معدات قطوات المسلحة الملكية	4 600 000 000
3.9 .34.02.2	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتكرة
3.9 .42.01.2	الصندوق الخاص ب العلاقات العامة	1 000 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	4 681 000 000
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	21 456 604 000

<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينوب عنه خصيصاً لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 2003.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يفوض كذلك إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينوب عنه خصيصاً لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2003 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).</p> <p>الإمضاء : إبريس جلو.</p> <p>وقيعه بالعطف :</p> <p>وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.</p>	<p>مرسوم رقم 2.02.765 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.</p> <p>الوزير الأول، بناء على الفصل 64 من الدستور، وعلى المادة 49 من قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :</p> <p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تفوض إلى وزير المالية والخوصصة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتفطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2003.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).</p> <p>الإمضاء : إبريس جلو.</p> <p>وقيعه بالعطف :</p> <p>وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.</p>
<p>مرسوم رقم 2.02.767 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة لإبرام عقود اقتراضات تسدد إرجاع الدين الغارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.</p> <p>الوزير الأول، بناء على الفصل 64 من الدستور، وعلى المادة 48 من قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :</p> <p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينوب عنه خصيصاً لهذا الغرض السلطة لأجل :</p>	<p>مرسوم رقم 2.02.766 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.</p> <p>الوزير الأول، بناء على الفصل 64 من الدستور، وعلى المادة 48 من قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :</p> <p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،</p>

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وفيه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة,
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية لقيام
بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من
الأسعار المعمول بها في السوق :

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقوداً لتبديل عملات أجنبية
أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.